جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص بعنوان

رد الإعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية

إعـــداد الطالبـــة:
1-بازين سارة

إشـــراف الأستاذة:
د.مشري راضية

أعضاء لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
01	د. بوسنة رابح	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	رئيسا
02	د. مشري راضية	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	مشرفا
03	د. نجار لويزة	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وتقدير

اولا الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني أنار درب العلم لي واوصلني إلى ما أنا عليه الان وما سأكون عليه في الغد

الشكر للحبيب المصطفى الذي حثنا على دروب العلم والمعرفة

كل الشكر إلى من رافقتني بدعواتها التي تعد دعامتي الأساسية في الحياة

كما اتقدم بجزيل الشكر والإمتنان والتقدير إلى الدكتورة مشري راضية على تحملها عناء الإشراف على هذا العمل المتواضع وعلى رحابة صدرها وبالأخص على ثقتها بي، فجزاكي الله عني خيرا

كما اتقدم سلفا بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تكبد عناء المعاينة والتقييم وتصحيح ما بدر مني من هفوات

الشكر والتقدير لكل من رافقوني طيلة مشواري الدراسي

إهداء

إلى من احمل إسمه بكل إفتخار .....

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار .....

إلى مثلي الأعلى في الحياة .....

أبي الغالي

إلى الينبوع الذي لايمل العطاء.....

إلى من أرضعني الحب والحنان.....

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.....

أمي الحبيبة

إلى من كانوا ملاذي وملجئي .....

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات ...

إخوتي : أسماء، نور الدين، حميد

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة.....

إبنة أختي: رزان

أبناء أخي: سادن و رودينة

إلى من تحلتا بالإخاء وتميزتا بالوفاء....

صديقتاي العزيزتين: إسمهان وشهرزاد

مقدمـــة

مقدمة

لا شك أن الحكم بعقوبة أو جناية أوجنحة يؤدي إلى الإنتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته اللائقة، ودون الوصول إلى مركز شريف، إذ ان الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، ويسجل في قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الإندماج ثانية في الهيئة الإجتماعية، لأن انقضاء العقوبة وتتنفيذها لا يعني تخلص الشخص المعني من آثارها وعودته وإندماجه في المجتمع بسهولة، إذا تواجه الشخص الذي إنتهت عقوبته عقبات قانونية بالأساس تحول بين وبين ممارسته لحقوقه الأساسية وإستعادة مكانته كمواطن شريف وسط مجتمعه[1]، على اعتبار أن مرحلة ما بعد الإفراج تبقى الحلقة الأصعب والأهم في سياسة إعادة الإدماج، نظرا لأن المحكوم عليه سوف يجد نفسه محاطا بالمواقف الأسرية والإجتماعية والمهنية، إضافة إلى مواجهة ما يسمى في علم النفس بصدمة الإفراج، والأشد من كل هذا مواجهة المواقف القانونية إنطلاقا من صحيفة السوابق القضائية، التي تصبح بمثابة عقوبة جديدة أكثر خطورة من العقوبة الأصلية، وذلك يعد كافيا حسب العديد من الدراسات الأمنية والجنائية لإحساس المحكوم عليه كأن السجن خرج معه وأنه لازال معاقبا على تلك الجريمة[2]، خصوصا إذا لم تتح للمحكوم عليه فرصة إستعادة مكانته الإجتماعية بعد مرور فترة معينة على الإدانة فإن ذلك سيكون مدعاة لليأس بالنسبة له وربما دفعه يأسه هذا إلى الإنزلاق مرة أخرى والعودة إلى الجريمة طالما أن الأبواب أقفلت في وجهه، لذا ومن أجل الحيلولة بين المحكوم عليه وبين هذا المصير لابد من أن يعطى فرصة لإستعادة إعتباره شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك وأن يبدي إستعداد للإندماج ثانية في المجتمع[3].

إن السياسة الجنائية الحديثة تبحث دائما في تطوير النظم القانونية لذا أوجدت طريقا للتخلص من كل تلك الآثار المتمخضة عن الحكم الجنائي النافذ وهو ما يعرف برد الإعتبار كنظام من شأنه أن يمحو أثر العقوبة المنفذة وتمكين المحكوم عليه بها من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن عادي يستطيع الإنسجام

1- وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 03-07

2- بلعزوز كمال، رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة 2013-2014، ص 03.

3- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 402.

فيه دون عوائق، حيث تظهر وظيفة رد الإعتبار في تحقيق كل ما يجعل حكم الإدانة ليس له أثر كونه نظام يقف حائلا دون أبدية أثار أحكام الإدانة، فمن هذه الجهة يعد إجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا[1]، ومن جهة أخرى هو حاجة ملحة ولازمة لتحقيق العدالة الأمر الذي يجب أن يتم في إطار التشريع والقانون المهذب للعرف والتقليد في المجتمعات التي يسودها العدل[2]، لأن من أشد آثار الحكم الجنائي وقعا على المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته إدراج هذا الحكم في صحيفة سوابقه القضائية، فقلما يستطيع مواطن الإستغناء عن هذه الصحيفة سواء عند الإلتحاق بالعمل أو غير ذلك، لذلك أصبح رد الإعتبار جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لغالبية التشريعات، والمشرع الجزائري كغيره تبنى أحكام هذا النظام منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966، لكنه وبعد التعديل الذي طرأ عليه سنة 2018 تمت إضافة نصوص جديدة تتعلق خاصة برد الإعتبار وصحيفة السوابق القضائية.

1- أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع من ناحيتين:

أ- الناحية الموضوعية:

- يعتبر رد الإعتبار وسيلة من وسائل محو آثار الحكم الجزائي وذلك تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية التي تهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه.
- يعتبر من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان، فالشروط التي يفرضها القانون على طالب رد الإعتبار تحول بين الإنسان وحقوقه نظرا لعسرها وتعقيدها وطول آجالها.
- على من يحصل على رد الإعتبار إجتياز مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي السابقة على رد الإعتبار ويكون فيها حكم الإدانة قائما ومنتجا لآثاره.
المرحلة الثانية: وهي المرحلة اللاحقة على حصوله على رد الإعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره وهذا ما يحقق المصلحة العدالة معا.

1- بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 03.

2- حسن صادق المرصفاوي، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1999، ص 12.

ب-الناحية العلمية:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية هذا النظام في حد ذاته والذي يرفض أن يظل المحكوم عليه يعاني من آثار جريمته إلى الأبد بالرغم من تنفيذه لعقوبتها وإستقامة لسلوكه بعدها، كما أن هذا النظام ينفع المجتمع بالأفراد الصالحين بعد أن يغسلهم من آثار الجريمة فيعيدهم أعضاء نافعين.

نظرا لأهمية هذا النظام في السياسة الجنائية الحديثة حيث لا يعلوه من ناحية الآثار بالنسبة للمحكوم عليه من الأنظمة الأخرى سوى العفو الشامل، فالنظام القانوني لهذا النظام طبقا للتعديلات التي طرأت على صحيفة السوابق القضائية بموجب القانون 18-06 يستوجب دراسته.

2- أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- أسباب الذاتية:

تتمثل في الإيمان الراسخ بأن العدالة تتوخى من وراء تسليط العقوبة الإصلاح والزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون والآداب والنظام العام.

إنسجاما مع الأفكار الحديثة حول العقوبة وفلسفتها، وتطبيقا لفكرة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه باعتبارها من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، وإنطاقا من مبدأ أن العقوبة غايتها هي إعادة إصلاح مرتكب الجريمة وإعادة تأهيله فإن ذلك لن يتأتى طالما بقيت آثار هذه العقوبة تلاحق المحكوم عليه طوال حياته، لذا لابد من وضع حد للآثار السلبية التي يتركها الجزاء الجنائي إلى ما بعد توقيعه على الجاني.

إن الحكم بعقوبة جناية او جنحة يؤدي إلى الإنتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون إستعادة مكانته اللائقة ودون الوصول إلى مركز شريف، كما أنه ليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ في الهيئة الإجتماعية المركز اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهودا ليحسن سلوكه وسيرته وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب حوادث ما.

ب-أسباب موضوعية:

تتمثل في أهمية ملف رد الإعتبار الذي يهدف إلى جعل العقوبة مؤقتة بما يشبع حاجة المجتمع من توقيعها لا أن تكون مؤبدة تلازم الإنسان مدى حياته وتنقله من سجن صغير إلى سجن كبير.

- إن رد الإعتبار حاجة ملحة ولازمة لتحقيق العدالة، فهو يساعد المحكوم عليه من العودة إلى أحضان مجتمعه بإتاحة الفرصة امامه لإسترجاع مكانته وإستعادة حقوقه المدنية والسياسية.
- يهدف رد الإعتبار إلى محو الحكم من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه الذي يسمح له من الولوج في عالم الشغل باريحية.

3- الصعوبات:

إن عدم إهتمام الباحثين والمختصين بهذا الموضوع المهم وإهمال القائمين على الإصلاح القضائي في الجزائر له جعل الخوض في هذا الموضوع أمرا عسيرا، سواء من ناحية توفر المادة العلمية التي تعتبر الأرضية اللازمة للإنطلاق ومن ناحية الجرأة على التوصل إلى الإقتراحات.

إن موضوع رد الإعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية هو موضوع حديثا جدا على إعتبار أن هذا القانون قد صدر في جويلية 2018، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة بما فيها المذكرات، بالإضافة إلى إنعدام المقالات القانونية حول موضوع رد الإعتبار سواء بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي وكذا صحيفة السوابق القضائية،

- نقص كبير في الإجتهادات القضائية، هذا بالنسبة لرد اعتبار الشخص الطبيعي، أما رد اعتبار الشخص المعنوي فلا وجود لأي إجتهاد قضائي بخصوصه.

4- الإشكالية:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 18-06 لتحقيق هدف رد الإعتبار في الاصلاح والتأهيل الذي دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة ؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها أسئلة فرعية تتمحور أساسا فيما يلي:

1- ما هو النظام القانوني لرد الإعتبار ؟

2- وكيف تتم إجراءات تطبيق هذه الآلية ؟

5- المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية، إعتمدت المنهج الوصفي في مجال التعاريف، فعلى اعتبار أن هذا التعديل هو نقل حرفي عن التشريع الفرنسي كان لابد من إجراء مقارنة بسيطة بينهما، فهذا التعديل جاء بنصوص قانونية جديدة لذا كان لزاما علينا مقارنة هذه النصوص قبل التعديل وبعد التعديل، كما اعتمدت على المنهج التحليلي خصوصا في الجانب الإجرائي من الموضوع.

6- الخطة:

وعليه فقد تم الإعتماد على خطة ثنائية تتكون من فصلين، تناولت في الفصل الأول النظام القانوني لرد الإعتبار جزء إلى مبحثين أحدهما يفصل في مفهوم رد الإعتبار وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، والآخر يتحدث عن صحيفة السوابق القضائية كمحل لرد الإعتبار، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه إجراءات تطبيق رد الإعتبار حيث قسم إلى مبحثين، الأول يتعلق برد الإعتبار القانوني والثاني يتعلق برد الإعتبار القضائي، وختمت هذا البحث بخاتمة.

الفصل الأول

النظام القانوني لرد الإعتبار

الفصل الأول: النظام القانوني لرد الإعتبار

يعد نظام رد الإعتبار الجزائي من أهم المواضيع التي تحتويها المنظومة التشريعية لكل بلد ومنها الجزائر نظرا لعلاقته الوثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو الفاصل بين الماضي والمستقبل لكل محكوم عليه بالإدانة بسبب جريمة من جرائم القانون العام، لأن الأحكام الجنائية بعد تنفيذها أو إنقضائها بالعفو تترك آثارا معينة تقوم على حرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض الحقوق والمزايا، وقد اعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تمنع ادماجه في المجتمع من جديد، وهو ما يبرر سعي السياسة الجنائية الحديثة إلى إعطاء حيزا كبيرا للرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من بينها محو الحكم من صحيفة السوابق القضائية باعتبارها محلا لرد الإعتبار بواسطتها يستطيع الولوج في عالم الشغل باريحية.

حيث سنتناول في دراسة النظام القانوني لرد الإعتبار مفهومه سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الفقهية ومن ناحية الفقه القانوني، وبعد تحديد هذه المفاهيم كان لزاما علينا تمييزه عن بقية الأنظمة التي قد تكون مشابهة له ومن هذه الأنظمة نظام وقف تنفيذ العقوبة، وهو أحد الأنظمة الذي يدخل في قناعة القاضي ونظام العفو بأنواعه سواء كان عفوا عام أو عفو خاص، وكذا نظام الإفراج الشرطي، ثم نتطرق إلى صحيفة السوابق القضائية باعتبارها محل الذي يرد عليه الإعتبار سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

من أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم رد الإعتبار وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له

المبحث الثاني: صحيفة السوابق القضائية كمحل لرد الإعتبار.

المبحث الأول: مفهوم رد الإعتبار وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له

من بين أساليب السياسة الجنائية التي تهدف إلى تسهيل إندماج المحكوم عليهم في المجتمع ليصبحوا كغيرهم من الأفراد غير المحكوم عليهم، نجد أسلوب رد الإعتبار الذي جاء به المشرع بالإضافة إلى وسائل أخرى أيضا لها نفس الهدف لذلك قد يختلط على البعض مفهوم رد الإعتبار الجزائي بغيره من بعض المفاهيم والأنظمة التي تشبهه سواء من حيث الشروط أو الآثار[1]، لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة تعريف رد الإعتبار أولا ثم التطرق إلى أهم نقاط التشابه والإختلاف بين نظام رد الإعتبار الجزائي وكل من وقف تنفيذ العقوبة والعفو بأنواعه والإفراج المشروط في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف رد الإعتبار

هناك عدة تعاريف لرد الإعتبار منها التعريف اللغوي، إضافة إلى ما ورد عن الفقه أو ما يسمى بالتعريف الفقهي، دون إغفال نظرة المشرع إلى رد الإعتبار أي الجانب القانوني، وعليه سيتم تناول هذه التعريف من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لرد الإعتبار

للتعرف على أي مصطلح لابد من تعريفه لغويا أولا.

فرد الإعتبار لغة هو مصطلح مكون من كلمتين: الرد والإعتبار.

الرد هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا ومردا وترددا[2].

العبرة: العجب واعتبر منه: تعجب، وفي التنزيل (فاعتبروا يا أولى الأبصار)، أي تدبروا وانظروا في ما نزل، فقيسوا معالمهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم[3].

1- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 53.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور، لسان العرب، المجلد 3، الطبعة1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 172.

3- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 18.

والعبرة الإعتبار بما مضى وقيل العبرة الاسم من الإعتبار[1]، اذن فالرد لغة هو صرف الشيء ورجعه والإعتبار هو العظة، ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به واعتبر أي محاولة عدم العودة إلى ما مر به.

فالإعتبار هو التقدير والاحترام أي السمعة والمكانة، وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير، وهو على وزن أفعال وفعله اعتبر على وزن افعل أي الاستخلاص والاتعاض[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لرد الإعتبار

هناك عدة تعاريف فقهية لرد الإعتبار وهي متقاربة بدرجة كبيرة نذكر منها ما يأتي:

- رد الإعتبار أو إعادة الإعتبار هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق، كما كان قبل الحكم، حيث تزول آثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره ويعود للإندماج في الهيئة الاجتماعية ويترتب على إعادة الإعتبار سقوط الحكم القاضي بالإدانة ومحو جميع الآثار الناتجة عن المستقبل في أي جريمة جنائية أو جنحية بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى[3].
- يقصد برد الإعتبار محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وتخليص المحكوم عليه نهائيا من آثاره القانونية والأدبية[4].
- رد الإعتبار هو إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة حيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية ويعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة[5].
- رد الإعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد اعتباره في مركز لم يسبق إدانته[6].

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1987، ص 559.

2- الكافي، معجم عربي حديث، الطبعة 6، شركات المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 118.

3- محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 355.

4- عوض محمد، قانون العقوبات، (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 732.

5- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 455.

6- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 78.

- كما عرفه الفقه العربي بأنه إعادة وضع الانسان في مجتمعه من جديد وكأن صحيفته بيضاء لم تمس، ومعنى هذا أن العقوبة صدرت ضد فرد معين ومن شأن هذه العقوبة من أي نوع كانت أن تغير نظرة الأفراد إليه تأسيس على أنه قد ثبت في سلوكه ما يشين الانسان الذي يخطئ في حق مجتمعه فيقوم هناك ما يشوب اعتباره وتقديره، بما قد يلحق به من آثار تضره، تتمثل في إحجام الناس عنه أو نفورهم منه ويتجسد هذا بشكل أوضح في احتمال وقوف حكم الإدانة في مواجهته حارما إياه من الإلتحاق بعمل يرتزق به ويعيش منه حيث لن يقبله رب العمل أيا كان بعد أن تسودت صحيفته بحكم صادر بإدانته[1]

فإذا ما قبل بإعادة الإعتبار إلى المحكوم عليه فمؤدى هذا محو الحكم الذي يشينه من صحيفته فتعود بيضاء كما كانت وهو على هذه الصورة يستطيع أن يشق طريقه إلى الحياة.

إعادة الإعتبار تهدف إلى استعادة المحكوم عليه حقوق حرم منها بحق بسبب حكم جزائي، فهي تدبير من تدابير الرأفة يثبت أو يفترض حسن سيرة المحكوم عليه ويكافئه عليه بإعادة حقوقه التي حرم منها وبإزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذي صدر ضده[2].

نستنتج من خلال التعاريف المذكورة بأن رد الإعتبار هو بمثابة حق من حقوق المحكوم عليه بواسطته تمحى آثار الإدانة سواء كانت جرمية أو جنحية أو حتى متعلقة بمخالفة وما نجم عنها من حرمان للأهليات بالنسبة للمستقبل، وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة اختبار له لإثبات استقامته، فيصبح كأن لم يرتكب أي جريمة ليستعيد بعدها مكانته ويمارس حقوقه من جديد.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لرد الإعتبار

إن معظم التشريعات لم تعطي تعريف لرد الإعتبار تاركة المجال للفقهاء ومعظم هؤلاء يعرفه من خلال الآثار الناجمة عنه، في حين أن بعض التشريعات عرفته بنصوص قانونية صريحة منها:

1- عرفه قانون الإجراءات الجزائية المصري من خلال المادة 552 بقولها: « يترتب على رد الإعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية »[3].

1- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 30.

2- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، تبروت، لبنان، 2003، ص 335.

3- نقلا عن: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 84.

2- عرفه قانون العقوبات الأردني من خلال المادة 47 فقرة 7 بقولها « إعادة الإعتبار يترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل، بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى »[1].

3- المشرع الجزائري عرفه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 676 بقولها « يجوز رد إعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان للأهليات[2].

4- المشرع الفرنسي عرفه في المادة 133-1 من قانون العقوبات الفرنسي بقوله « رد الإعتبار يمحو كلية الحكم القاضي بالإدانة »[3] ويصبح كأنه لم يكن وتلغى بذلك الصحيفة رقم 01[4]

من خلال هذه النصوص يمكن القول بأن المشرع الفرنسي هو من وفق في تعريفه لرد الإعتبار، وذلك بتوضيحه للآثار الناتجة عن رد الإعتبار ألا وهي، إلغاء الصحيفة رقم 01، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري حيث لم ينص على محو الحكم من صحيفة السوابق رقم 01 في المستقبل وما يرتبه هذا المحو من إلغاء لهذه الصحيفة وهو الفراغ الذي يجب سده من المشرع الجزائري.

وبذلك ترتب على رد الإعتبار أثرين هما:

الأول: محو الحكم القاضي بالإدانة للمستقبل، فلا يسجل في صحيفة السوابق القضائية خاصة التي تسلم إلى المحكوم عليه.

ثانيها: زوال كل ما يترتب عن هذا الحكم من آثار كإنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، فبمجرد ما يرد إلى المحكوم عليه اعتباره يصبح شخص مؤهل للقيام بكل واجباته والتمتع بكافة حقوقه[5].

1- نقلا عن: نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 455.

2- المادة 676 من قانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر 66-15 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34.

3- نقلا عن: شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 20.

4- المرجع نفسه.

5- المرجع نفسه، ص 21.

المطلب الثاني: تمييز رد الإعتبار عن غيره من الأنظمة

على اعتبار أن غاية رد الإعتبار هو محو أثر الادانة بالنسبة للمستقبل وليس الحكم نفسه، غير أنه قد ينقضي هذا الحكم بصدور عفو فيه، أو قد ينقضي بوقف التنفيذ او عن طريق الإفراج المشروط، وهي وسائل أقرها المشرع للمحكوم عليه لتسهيل إندماجه في المجتمع، فبالرغم من اختلاف هذه الوسائل عن رد الإعتبار في بعض الجوانب إلا أنه ينفي وجود نقاط مشتركة فيما بينها، وعليه سوف نتطرق إلى تمييز رد الإعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول) ثم العفو بأنواعه (فرع ثاني) وبعدها الإفراج المشروط (فرع ثالث).

الفرع الأول: التمييز بين رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

إن الهدف الأساسي والوحيد للسياسة العقابية الحديثة هو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بكل الطرق، والتي من بينها وقف تنفيذ العقوبة، فهذا الأخير يشترك مع رد الإعتبار في هدف الإصلاح والتأهيل، لذا سنتناول مفهوم وقف تنفيذ العقوبة ثم تمييزها عن رد الإعتبار.

أولا: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

سنتطرق من خلال هذا المفهوم إلى تعريف وقف تنفيذ العقوبة ثم شروطه وبعدها آثاره.

1- تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بإيقاف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة التي قضى بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون[1]، ويطلق عليها فترة الإختبار[2].

كذلك يعرف نظام ايقاف التنفيذ بكونه ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإن مرت هذه المدة دون أن يرتكب جريمة جديدة عد الحكم كأن لم يكن وتزول أثاره الجنائية[3].

1- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2013، ص 142.

2- نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 442.

3- ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 207.

يتضح من خلال هذا التعريف أن وقف التنفيذ يفترض أولا صدور حكم بعقوبة على المتهم وثانيا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها[1].

2- شروط الحكم بوقف التنفيذ

أجازت المادة 594 قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها ومنها ما يخص الحكم في حد ذاته بوقف تنفيذ العقوبة.

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة:

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجنح والمخالفات، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل افادته بالظروف المخففة[2] طبقا لأحكام المادة 53 قانون العقوبات، وعليه يجوز للقاضي وقف التنفيذ بالنسبة للجناية المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت متى رأى القاضي إقتران أي منها بظرف مخفف لأنه يجوز التخفيف، فيحكم في الحالة الأولى بخمس سنوات حبس، وفي الثانية بثلاث سنوات حبس[3].

ب-الشروط المتعلقة بالجاني:

إن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

- وعليه يجب أن لا يكون المحكوم عليه من العائدين للإجرام.

يترتب على هذا الشرط النتائج التالية:

1- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيوت، لبنان، 2009، ص 274.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 346.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزائر، 2009، ص 424.

- كل ما يقضى به من عقوبات في المخالفات حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

- لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ.

- لا تؤخذ في الإعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية[1].

ج- الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يستفيد المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ إلا في العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، أما العقوبات التكميلية وتدابير الأسرة فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها.

بتوفر هذين الشرطين يجوز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع ملاحظة أن هذا النظام ليس حقا للمحكوم عليه وإن توافرت شروطه وإنما هو شأن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[2].

إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه، وإلا كان معيبا يرتب عليه النقض، لأن الحكم بوقف التنفيذ يعتبر استثناءا عن القاعدة المتمثلة في تنفيذ الحكم.

د- الشرط الخاص بالحكم في حد ذاته بوقف تنفيذ العقوبة

حسب المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على « يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية»، معنى ذلك أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسبب تسببا خاصا[3].

3- آثار وقف التنفيذ:

أ- العقوبة م وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية:

وبهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 (المادة 618 -623 قانون الإجراءات الجزائية)، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 347.
2- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 81.
3- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 350.

مهلة الإختبار المحددة بخمس سنوات (المادة 630 قانون الإجراءات الجزائية)، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 قانون الإجراءات الجزائية)، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني، ولا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية.

ب- هي عقوبة تنفيذها معلق على شروط:

بمعنى أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس[1].

ب-1: آثار وقف التنفيذ عندما يكون الشرط لا يزال واقفا

نكون آنذاك بصدد وقف تنفيذ العقوبة، وفي هذه الوضعية يفترض بأن ميعاد التجربة لا يزال ساريا، وأن المستفيد لم يرتكب جريمة جديدة، وبذلك تكون العقوبة مشمولة بوقف التنفيذ محلا للوقف، بمعنى أنها لا تنفذ وهذا إذا كان المحكوم عليه في الحبس المؤقت أثناء الحكم الذي عاقبه بالحبس موقوف فإنه يطلق سراحه على الفور.

ب-2: آثار وقف التنفيذ إذا لم يتحقق الشرط

يفترض هذا أن ير تكب المحكوم عليه جنحة أو جناية من القانون العام أثناء سريان ميعاد التجربة وتسلط عليه عقوبة جديدة بالحبس أو بالسجن فآنذاك تصبح العقوبة الموقوف تنفيذها نافذة[2] دون ان تلتبس بالعقوبة الثانية المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

إن المشرع الجزائري منذ إصداره لقانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 اعتنق نظام رد الإعتبار بنوعيه القانوني والقضائي وذلك في المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تبنى نظام

1- نفس المرجع، ص 350.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 312-313.

وقف العقوبة في المواد من 592 إلى 596 قانون الإجراءات الجزائية، فهذين النظامين يشتركان في كثير من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى.

1- أوجه الشبه بين رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

يتشابه النظامين في نقاط يمكن حصرها فيما يلي:

- كلاهما يشرط مرور فترة تجربة للتأكد من سيرة المحكوم عليه.
- كلا النظامين مرتبط بشروط آجال يجب إحترامها.
- كلاهما غرضه إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى للإندماج في المجتمع.
- كلاهما لا يؤثران على التعويضات المدنية والمصاريف القضائية.
- فكلا النظامين جنائيين فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة[1].
- يتشابه النظامين كذلك من حيث اتصالهما بالعقوبة المحكوم بها، وبصحيفة السوابق العدلية[2]

2- أوجه الإختلاف بين رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة:

يمكن حصر هذه الإختلافات فيما يلي:

- رد الإعتبار يقتضي أن يوفي المحكوم عليه دينه بالنسبة للجماعة ابتداءا، ثم يوضع تحت الإختبار لمدة معينة تختلف حسب الأحوال فإن مرت بسلام يرد إليه اعتباره سواء قضاءا أو قانونا وتخرج صحيفة سوابقه خالية من ذلك الحكم بينما وقف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه لا يدخل السجن إنما يوضع بدلا من ذلك فترة تجربة فإن تخطاها بسلام اعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن[3].

1- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 46.
2- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 82.
3- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 32.

- رد الإعتبار يؤدي إلى سقوط جميع العقوبات التبعية والتكميلية بينما وقف تنفيذ العقوبة ينصرف إلى العقوبات الأصلية الصادر بها الحكم[1].

- إن رد الإعتبار بنوعيه القانون والقضائي هو حق للمحكوم عليه والجهات القضائية ملزمة بمنحه لطالبه متى توافرت شروطه، أما وقف تنفيذ العقوبة فهو خاضع لتقدير القاضي واقتناعه وبالتالي لا يمكن للمتهم التمسك به أو المطالبة به حتى وإن توافرت شروطه.

- إن الهدف من رد الإعتبار هو محو آثار الإدانة في المستقبل للمحكوم عليه واسترداده للأهليات والمزايا التي حرم منها واستعادته لمركزه القانوني وإندماجه كمواطن شريف يساهم في بناء مجتمعه، أما الهدف من العقوبة موقوفة النفاذ فهو تجنيب من أجرم بالصدفة لأول مرة من الإختلاط في السجن بالمجرمين من جهة، ومن جهة ثانية هو فرصة للمراجعة قبل التمادي في الإجرام والإصرار عليه.

- إن الشروط والآجال المتعلقة بنظام رد الإعتبار بنوعيه القانوني القضائي قد نصت عليهما المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما الشروط والآجال المنظمة لنظام وقف التنفيذ فقد نصت عليها المواد 592 إلى 596 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط والآجال تبدأ بعد نهاية أو تنفيذ العقوبة بالنسبة لنظام رد الإعتبار، وتبدأ من النطق بالحكم بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ[2].

الفرع الثاني: التمييز بين رد الإعتبار والعفو بأنواعه

في كل الأنظمة القانونية يوجد مبدأ هو قانونية الجريمة والعقوبة وعادة تنقضي العقوبة بتنفيذها وهذا هو الطريق العادي لتحقيق أغراضها وغاياتها حيث لا يبقى لها بعد ذلك محل ومكان.

إلا أن القانون ينص على حالات محددة يمكن فيها تعليق تنفيذ العقوبة سواء قبل البدء بتنفيذها أو بعد مباشرة التنفيذ من بينها العفو سواء كان عفو عام أم خاص، وهو ما سيتم تناوله كما يلي:

أولا: مفهوم العفو عن العقوبة

سنتطرق إلى تعريف العفو عن العقوبة وأنواعه وشروطه وآثاره.

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 58.

2- نفس المرجع، ص 83.

1- تعريف العفو عن العقوبة:

العفو عن العقوبة هو انهاء الإلتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاء كليا أو جزئيا او استبدال إلتزام آخر به موضوعه عقوبة أخف، وذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية[1].

يتضح من هذا التعريف أهم خصائص العفو عن العقوبة، فهو إجراء فردي أي ينال شخصا تثبت جدارته بما ينطوي عليه العفو من تسامح وهو من إختصاص رئيس الجمهورية.

والعفو عن العقوبة له صور ثلاثة فهو إما ينصب على العقوبة كلها، أو ينصب على جزء منها فحسب أو يستبدل بها عقوبة أخف منها[2].

2- أنواع العفو عن العقوبة:

هناك نوعين من العفو، العفو العام (الشامل) والعفو الخاص.

2-1 العفو العام (الشامل):

هو عمل من أعمال السلطة التشريعية يكون الهدف منه محو الجريمة، فلا يبقى لها أثر، إذ انه يمحو عن الفعل الإجرامي المشمول به صفته الجنائية وذلك بتعطيل نص التجريم الذي ينطبق على ذلك الفعل[3].

فهو تنازل من جانب الدولة ممثلة في سلطتها التشريعية عن حقها العام قبل مرتكب الجريمة[4]، فهذا الحق شخصي للدولة بصفتها شخصا معنويا، لذا من البديهي أن يصدر العفو الشامل من الدولة ذاتها بصفتها صاحبة هذا الحق[5].

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 75.

2- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 190.

3- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 408.

4- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 99.

5- عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 456.

وتبرر العفو العام عادة ظروف اجتماعية وسياسية تحتم اسدال الستار على بعض الجرائم بغية أن تحذف من ذاكرة الناس واستئناف الحياة بمرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الظروف[1].

من خلال هذا التعريف نستخلص أنه من بين شروط تحقق العفو العام ما يلي:

- أن يكون العفو عن العقوبة بعد صيرورة الحكم نهائيا، لأنه قبل هذا يحتمل أن يدخل عليه تعديل، أو يصوب فيه من خطأ إذا ما طعن فيه بأي من طرق الطعن.
- أن يصدر العفو العام من السلطة التشريعية.
- أن لا يمس العفو بحقوق الآخرين.
- أن يتحدد العفو في جرائم أو فترة أو لغرض معين، فبدون تحديد لا يكون العفو صحيح.

2-1-1 آثار العفو العام:

يترتب على العفو العام من الناحية الجنائية محو الجريمة وزوال كل أثر يترتب عليها، فإذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى بحكم نهائي سقطت الدعوى العمومية، فلا يمكن رفعها ولا السير منها أمام المحكمة أو تحريكها، وإذا كان المتهم موقوفا يجب الإفراج عنه[2].

لا يمتد أثر العفو العام إلى الإلتزامات المدنية المحكوم بها في الجريمة المشمولة بقانون العفو العام، لأن هذا حق شخصي لا يشمله العفو[3].

تأثير العفو العام على التكييف الإجرامي للفعال ينصرف إلى جميع الأوصاف التي تحتملها وتطبيقا لذلك فانه لا يجوز صدور العفو العام عن الفعل واصفا إياه إجرامي معين أن يلاحق مرتكبه عنه بوصفه إجرامي آخر[4]، يستفيد منه جميع المساهمين.

1- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2010، ص 189.

2- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 67.

3- محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 353.

4- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 67.

2-2 العفو الخاص

هو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة أو لتخفيف قسوة بعض العقوبات كالإعدام مثلا، أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن، أملا في العفو عن جزء من العقوبة[1].

ويصدر العفو الخاص بمرسوم من رئيس الجمهورية (فله السلطة التقديرية لمنحه أو عدم منحه).

العفو الخاص هو عفو شخصي يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعينه قرار العفو.

ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار والعفو بانواعه

سيتم التطرق إلى الفرق بين رد الإعتبار والعفو العام ثم الفرق بين رد الإعتبار والعفو الخاص.

1- الفرق بين رد الإعتبار والعفو العام

رغم وجود اختلافات بين رد الإعتبار والعفو العام إلا أنهما يشتركان في نقاط عديدة من خلال الآتي:

أ- أوجه التشابه:

- كلاهما يؤثر على الحكم الصادر بالإدانة فيمحوه ويزيل كل أثر له، فيصبح المحكوم عليه في وضع قانوني يسمح له بالإنخراط في المجتمع من جديد.
- يشملان الحكم النافذ بالعقوبة المنفذة في شقها الجزائي دون المساس بالشق المدني، وذلك في حال الحكم بالتعويضات، بمعنى أنها تبقى واجبة الآداء[2].

ب-أوجه الإختلاف:

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 288.
2- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 38.

- إعادة الإعتبار آثاره تتجه إلى المستقبل فقط، فلا أثر له على العقوبة التي انقضت بالتنفيذ، وإنما هو يصيب آثار تلك العقوبة وآثار الإدانة فقط، أما العفو العام فهو ينسحب إلى الماضي، ويمحو الجريمة لأنه يزيل حالة الإجرام من أساسها[1].

- العفو العام يهدف إلى التهدئة، بينما إعادة الإعتبار تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتسهيل اندماجه بالمجتمع[2].

- العفو الشامل منحة أو تكرم من رئيس الدولة أو من السلطة التشريعية، بينما رد الإعتبار يمثل حقا أقره القانون للمحكوم عليه وفق شروط محددة[3].

- نظام إعادة الإعتبار لا يتصور تطبيقه إلا بعد صدور حكم نهائي بعقوبة، وبعد تنفيذ هذه العقوبة أو انقضائها التقادم، أما العفو العام فلا يستلزم حكم نهائي لأنه قد صدر قبل الحكم البات[4].

- العفو الشامل إجراء استثنائي نادر الحدوث، وهو ذو طابع عام ويتعلق بالنظام العام، في حين أن رد الإعتبار يعد إجراء عادي دائم[5].

2- الفرق بين رد الإعتبار والعفو الخاص:

سنتناول بالدراسة أوجه التشابه بين رد الإعتبار والعفو الخاص ثم أوجه الاختلاف بينهما.

أ- أوجه التشابه:

كل النظامين يهدفان إلى إنهاء حالة شاذة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي نافذ تسبب في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

كلا النظامين لا يمسان بالحقوق المترتبة على حكم الإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات المدنية المحكوم بها[6].

1- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 408.
2- فؤاد رزق، مرجع سابق، ص 335.
3- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 71.
4- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 409.
5- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 71.
6- أنور العمروسي، رد الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص 29.

ب-أوجه الاختلاف:

- ينفذ رد الإعتبار بقرار من غرفة الإتهام إذا كان قضائيا وينفذ تلقائيا إذا كان رد اعتبار قانوني، أما العفو الخاص فيختص به رئيس الجمهورية، فيصدر فيه قرار بإسم شخص أو أشخاص معينين.

- يمحو رد الإعتبار كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضد المحكوم عليه فيسترد بذلك اعتباره، بينما العفو الخاص يرفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها، بمعنى يصبح سابقة في العود.

- رد الإعتبار يخضع لرقابة القانون والقضاء من حيث توافر الشروط والمدة وحسن السلوك، بينما العفو الخاص عمل من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة[1] لا يخضع لرقابة أي جهة أخرى.

- رد الإعتبار موضوعه هو العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية، بينما موضوع العفو الخاص العقوبة الأصلية فقط.

الفرع الثالث: التمييز بين رد الإعتبار والإفراج الشرطي

الأصل أن الهدف من سلب حرية الفرد ووضعه بالسجن ان يشعر ابتداءا بإيلام العقوبة وأن خروجه بسلوكه عن الجماعة يخل بأمنها واستقرارها من ناحية أخرى العمل على تحسين سلوك المحكوم عليه إذا ما بارح السجن استطاع أن يندرج بين المواطنين الصالحين بما يؤدي إلى فائدته شخصيا وتبعا فائدة المجتمع.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الإفراج الشرطي وشروطه وأثاره ثم نتناول الفرق بينه وبين رد الإعتبار.

أولا: مفهوم الإفراج الشرطي

سنتناول تعريف الإفراج الشرطي وأهدافه وشروطه وآثاره

1- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 32.

1- تعريف الإفراج الشرطي

الإفراج المشروط يقصد به جواز إطلاق صراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إن أمضى القسم الأكبر من هذه العقوبة في السجن[1]، حيث يوضع الحكوم عليه خلال فترة سلب حريته داخل السجن تحت نظام خاص للتقويم والإصلاح والمراقبة وتشجيعه على سلوك السبيل القويم أثناء تنفيذ العقوبة كاف عن هذا بإنقاص المدة المحكوم بها عليه ويخلى سبيله، على أن يوضع خلال المدة المكملة لعقوبته تحت المراقبة والملاحظة خارج السجن، فإن مرت بسلام اعتبرت العقوبة أنها قد نفذت كاملة[2].

فقد نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإفراج المشروط تحت شرط عن المساجين بعد انقضاء فترة معينة من العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليهم بها في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي صدر بالأمر رقم 72-2 الصادر في 10 فبراير 1972 في المادة 179 من ذلك القانون بقوله أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط[3].

1-1 أهداف الإفراج المشروط:

يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- هو وسيلة تهذيبية هدفها مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية.
- كذلك الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من إكتظاظ السجون لأن مجتمع السجن مجتمع مكلف ماليا[4]

2- شروط الإفراج المشروط

أ- الشروط المتعلقة بالمحبوس:

لا يجوز منح نظام الإفراج المشروط إلا للمحبوس الذي توفرت فيه الشروط التالية:

1- ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 22.

2- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 33.

3- اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 212.

4- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 25.

- تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه[1].
- تقديم ضمانات جدية للإستقامة وشرط الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج.
- لقد أخذ المشرع الجزائري بكل هذه الشروط حيث تنص المادة 134-01 من قانون تنظيم السجون على الشرط الأول والثاني، أما المادة 07-01 والمادة 08 من المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ذكرت الشرط الثالث.

ب- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

لمنح الإفراج المشروط تستوجب التشريعات العقابية إلى جانب الشروط السالفة الذكر توافر شروط أخرى تتعلق بتنفيذ جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالمشرع الجزائري حدد في المادة 134-2، 3، 4 من قانون تنظيم السجون المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية[2]، وهي أن تكون نصف العقوبة المحكوم عليه بها حيث لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة شهور إذا كان المجرم مبتدئا.

أما إذا كان عائدا فيشترط أن يمضي بالسجن فترة الإعتبار المذكورة مساوية ثلثي مدة العقوبة بحيث لا تقل عن ستة شهور، وإذا كان محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فيشترط أن يكون قد أمضى بالسجن فترة الإختبار السابقة على الإفراج لمدة 15 عاما على الأقل[3].

ج- الشروط الإجرائية:

يخضع الإفراج الشرطي إلى شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها للإستفادة من الإفراج المشروط.

حيث أوضحت المادة 137 من قانون تنظيم السجون أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني (محامي)، وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

1- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 734.
2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
3- إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، 212-213.

يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى.

يتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا تقريرا مسبب لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدث حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[1].

3- آثار الإفراج المشروط:

تتلخص آثار الإفراج المشروط فيما يلي:

- يترتب على الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة تسمى بمدة الإختبار[2]، حيث يخضع المفرج عنه إفراجا شرطيا للإلتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من العقوبة إذا كانت تلك العقوبة مؤقتة[3].
- يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.
- إحترام الشروط لمدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط[4].
- من بين الإلتزامات السلبية المفروضة على المفرج عنه شرطيا عن الإتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة والإمتناع عن إرتياد أماكن اللهو والإمتناع عن قيادة المركبات الآلية.

ومن أمثلة الإلتزامات الإيجابية الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الإفراج وتلبية كل دعوة للحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير، إستقبال زياراته مع تقديم كافة

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 357-358.

2- عمر خوري، مرجع سابق، ص 433.

3- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 213.

4- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 127.

المعلومات والمستندات التي تسمح له بالإشراف على وسائل حياته والخضوع للعلاج الطبي في حالة توافر دواعيه[1].

تهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي إلى تجنب الآثار السيئة التي تنجم عن الإنتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه في سبيل تحقيق تلك الأهداف يتعين مساعدة المفرج عنه تحت شرط ماديا أو معنويا حتى يعتاد الحياة الشريفة ولا يعود إلى الإجرام مرة ثانية[2].

لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط إمكانية إخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الإلتزامات التي تعين على إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه[3].

أ- تدابير المراقبة والمساعدة:

هذه التدابير حددتها المادة 185 من قانون تنظيم السجون كالآتي:

- الإقامة بالمكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.
- المثول لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية.
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج[4].

ب-إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط:

نصت المادة 147 من قانون تنظيم السجون على حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهما:

1- صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط خلال فترة الإختبار[5]، وذلك قبل إنقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج المشروط.

1- علي عبد القادر القهوجي، أصول على الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 439.
2-فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 576.
3- عمر خوري، مرجع سابق، ص 433.
4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 362-363.
5- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق،ص 34.

2- الإخلال بالإلتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه[1]

ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار والإفراج المشروط

لتحديد الفرق لابد من تبيان أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بينهما:

1- أوجه التشابه:

- كلاهما يستوجب تنفيذ العقوبة.
- كلاهما وسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه.
- كلاهما يمر بفترة إختبار أو تجربة.
- كلاهما يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.
- كلاهما عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه إذا توافرت فيه الشروط المناسبة.

2- أوجه الإختلاف:

- الإفراج الشرطي يقتضي تنفيذ الجزء الكبر من العقوبة داخل المؤسسة العقابية والآخر تحت المراقبة خارجها، وهو في كل الأحوال يعتبر أنه قد نفذ عقوبته كاملة وأوفى دينه قبل المجتمع، أما رد الإعتبار فهو إجراء لاحق لتنفيذ العقوبة كاملة[2].
- الإفراج الشرطي يمنح للمحكوم عليه الذي إلتزم سلوك حسن أثناء التنفيذ العقابي، بينما رد الإعتبار يمنح للمحكوم عليه الذي إلتزم سلوك حسن بعد التنفيذ العقابي.
- آثار منح الإفراج المشروط يمكن أن يترتب عنه إخضاع المفرج عنه لتدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الالتزامات، بينما آثار رد الإعتبار هي محو أثر الإدانة ولا يخضع لأي من التدابير والإلتزامات.

1- ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 225.

2- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 33

المبحث الثاني: صحيفة السوابق القضائية كمحل لرد الإعتبار

إن الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لم تعرف منذ صدور هذا القانون سنة 1966 إلا بعض التعديلات الطفيفة، رغم أن المنظومة القانونية عرفت تعديلات كثيرة لها إنعكاسات على الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والتي بات من الضروري مراجعتها في هذا الإطار وهو ما جاء به القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فصحيفة السوابق القضائية تعتبر من أهم مصالح الجهات القضائية لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات لتكون بذلك ثمرة ذلك الجهد ومهيأة على مسك ملفات صحائف السوابق القضائية للأشخاص المعنيين المثبتة لوضعيتهم الجزائية ومتابعة كل ما تعلق بهم سواء إثبات الإدانات أو تلقي الإستفادات من رد الإعتبار القانوني والقضائي وما يترتب عليه من آثار[1].

وعليه سنتناول بالدراسة لكل من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي في المطلب الأول، وصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي

إن العقوبة التي يتعرض لها المحكوم عليه تقيد في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، وإذا ما رد اعتباره إليه فإن حكم الإدانة يتم محوه، ما يؤدي بالضرورة إلى محو هذا الحكم من صحيفة السوابق القضائية بإعتبارها مرجع يعتمد عليه القضاة والإدارات لمعرفة ماضي المحكوم عليه ومدى استحقاقه لرد اعتباره.

وعليه سنتطرق إلى تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي في الفرع الأول وبعدها أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي في الفرع الثاني.

أول ما ظهرت فكرة صحيفة السوابق القضائية كان في فرنسا 1850 لتمكين مصالح الضبطية القضائية والقضاة من متابعة النشاط الإجرامي للأشخاص سواء كانوا هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، راجع نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 505.

1- طبيو أميرة، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016-2017، ص 05.

الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي

المقصود بصحيفة السوابق القضائية هو جمع كل الإدانات الجزائية النهائية في بطاقات بإسم الأشخاص المدانين، وينظم جمعها وكيفية مسكها واستغلالها في مصالح تابعة للجهاز القضائي تحت مسؤولية وزارة العدل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

معناه أن صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي هي عبارة عن بطاقات وقسائم تحتوي كل الإدانات الجزائية النهائية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المدانين وتكون تحت مسؤولية وزارة العدل عن طريق مصلحة مركزية يديرها قاضي.

توجد بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاض، وتختص المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية، وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم، ويناط بها أيضا مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون[2].

الفرع الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي

تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبت فيها الأشخاص المرتبطة برد الإعتبار التالية:

1- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

2- الأوامر الجزائية غير المعترض عليها.

3- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة (10) أيام أو خمسة آلاف (5000) دج غرامة بما في ذلك أحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

4- الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

1- نجيمي جمال، مرجع سابق، 505.

2- المادة 620 من قانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.

6- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

7- الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية.

8- الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام.

9- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

10- الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون[1].

1- المقارنة بين الأحكام التي تحتويها القسائم قبل التعديل وبعد التعديل:

أ- قبل التعديل:

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأحكام الحضورية أاو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة (10) أيام أو بأربعمائة (400) دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

- الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث للمجرمين.

ب-بعد التعديل:

- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعرضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة (10) أيام وخمسة آلاف (5000) دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

1- انظر المادة 618 من قانون 18-06.

تجدر الإشارة أن القانون 18-06 جاء بأحكام جديدة منها:

- الأوامر الجزائية غير المعترض عليها.
- الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية.
- الأحكام لصادرة بعقوبة العمل للنفع العام ويعني أن يذهب الشخص إلى مصلحة عمومية لآداء عمل للنفع العام لمدة معينة، لكن لم يتم تعديل القانون المتعلق بصحيفة السوابق القضائية أين يتم تسجيلها، وكيف يتم إلغاؤها، وكيف يرد إعتباره.

نجد في النص بالنسبة إلى صحيفة السوابق القضائي إلا للشخص الطبيعي والعقوبات العادية مثل الغرامة والعقوبة المقيدة للحرية فقط، أما عن العقوبات البديلة فلم تحين الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بصحيفة السوابق القضائية، وبالتالي هذا القانون حين فقط هذه الإجراءات من الناحية التقنية وكيف يجب أن تكون بالنسبة للنفع العام.

يتولى أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدر عقوبة العمل للنفع العام الذي يتولى إخطار صحيفة السوابق القضائية عن انتهاء تنفيذ العقوبة، وإلى قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية، حيث أدخلت كذلك المراقبة الالكترونية سواء عن طريق السوار الالكتروني أو الرقابة القضائية أمام قاضي التحقيق ومراقبة ذلك عن طريق السوار الالكتروني.

أولا: صحيفة السوابق القضائية رقم 1

وتسمى القسيمة رقم 1، حيث يكون لكل حكم صادر بالإدانة أو قرار أو أمر جزائي منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحرر ها أمين ضبط الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، ويوقع على القسيمة أمين الضبط ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية وتنشأ هذه القسيمة:

1- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.

2- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 320، 410، 411، 412 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابيا.

3- بعد مرور خمسة عشر (15) من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد 345، 347 (الفقرتان 1 و3) و350 من هذا القانون.

4- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.

5- بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية[1].

ترسل هذه البطاقات أو القسيمة رقم 01 من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، ومن المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحة السوابق القضائية للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر ميلاد الشخص المعني بها[2].

ويجب أن يكون السجل موقعا عليه من طرف النائب العام، وبعد أن تتم عملية التسجيل يتم التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالأمر بالتالي مع مصلحة الحالة المدنية، ثم ترقيمها حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجدر الإشارة أنه في إطار تطوير وعصرنة قطاع العدالة من قبل وزارة العدل عرفت المصلحة تطورات مهمة وإيجابية على مستوى المجالس أين أصبح تسجيل البطاقة رقم 1 وتحصيلها يتم عن طريق الإعلام الآلي أو ما يسمى بالنظام الآلي الوطني الأمر الذي مكن أمناء الضبط من متابعة عملية التسجيل وإلغاء الصحيفة رقم 1 بشكل سريع ومنتظم، ففي حالة إرسال شهادة الإلغاء من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات لمحاكم دائرة إختصاص المجلس يقوم أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم 1، وبذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف، كما يتم في نفس الوقت إلغائها من جهاز الكمبيوتر ونفس العملية يتم إعتمادها في حالة رد الإعتبار للمعني بالأمر[3].

تحرر القسائم رقم المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من بعض الأهليات بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي أفقدت أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بواسطة الجهة التي أصدرته.

1- انظر المادة 624 من قانون 18-06.

2- بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 55.

3- طبيو أميرة، مرجع سابق، ص 08.

وتحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر[1]، معنى ذلك أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية، أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود، ويكون الطرد بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية[2].

إن مصلحة صحيفة السوابق القضائية هي التي تتولى تركيز جميع البطاقات رقم 1 وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات.

1- الجهة القضائية المختصة بتحرير بطاقات التعديل:

يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إلى:

- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو إستبدال العقوبة أو تخفيضها.
- مديري المؤسسات العقابية إذا تعلق الأمر بتواريخ إنتهاء العقوبات البدنية.
- المكلف بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية.
- مديري المؤسسات العقابية فيما يتعلق بتنفيذ الإكراه البدني.
- السلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الموقفة للعقوبة أو إلغاء إيقافها.
- وزير الداخلية بشأن قرارات الإبعاد.
- أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية بشأن القرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.
- النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو قرارات رد الإعتبار.

1- انظر المادة 625 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الألفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 26.

- قضاة تطبيق العقوبات بالنسبة لمقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها ومقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومقررات إلغائها.

- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات.

- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بإنتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية[1].

حيث يقوم بعدها أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 المذكورة أعلاه بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 01:

- العفو أو استبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها.
- قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة أولى وقرارات إلغائها
- الإشعارات بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بإلتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية.
- مقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها.
- أحكام وقرارات رد الإعتبار القضائي.
- القرارات الخاصة بالإبعاد
- القرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.
- مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها.

ويذكر أمين الضبط فضلا عن ذلك تاريخ إنتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة[2]، هذه القسيمة تبقى متضمنة للعقوبة حتى بعد رد الإعتبار.

1- انظر المادة 627 من قانون 18-06.
2- انظر المادة 626 من قانون 18-06.

2- حالات سحب القسيمة رقم 01:

يجري سحب القسائم رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات الآتية:

- وفاة صاحب القسيمة.
- زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.
- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة يجري سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.
- قيام المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة أو الإستئناف أو المحكوم عليه حضوريا اعتباريا بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا لحكم تطبيقا للمادتين 530-531 من هذا القانون، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه.
- قضاة قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01 تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم.
- إلغاء القاضي الآمر للغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 392 مكرر من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.

وعلى أمين الضبط فور تثبته من رد الإعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك في القسيمة رقم 01[1].

أما فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادر في جناية أو جنحة فيتم تحرير نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 01 المثبتة للعقوبة السالفة الذكر، حيث يتم إرسال هذه النسخة ونسخ عن بطاقات التعديل التي نصت عليها المادة 627 من هذا القانون إلى وزارة الداخلية وذلك

1- انظر المادة 628 من قانون 18-06.

على سبيل الإعلام، ويجب أن تخطر وزارة الداخلية أيضا بالقسائم التي يتم سحبها طبقا لنص المادة 628 من هذا القانون[1].

إن نص القانون 18-06 على ضرورة إخطار وزارة الداخلية بالتعديلات والإلغاءات التي تطرأ على صحيفة السوابق القضائية وهو معروف في جميع دول العالم لأن وزارة الداخلية لديها إختصاصات خاصة وبالتالي يجب أن تكون على علم بهذه الأمور.

أدخل أيضا في الإصلاحات الأمر الجزائي وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي قد تقتضي الحكم بغرامة، حيث يقوم بها القاضي الجزائي بعد التماسات النيابة، حيث يحكم بالغرامة ويبلغها إلى المعني بالأمر الذي يمكن أن يقبلها، أما إذا لم يقبلها وقام بمعارضة فإنها تصل آنذاك إلى الجلسة، بمعنى الآلاف من الأوامر الجزائية، لدينا الحكم والقرار لكن الأمر الجزائي أدخل حديثا وهو الحصري، بالتالي لابد من تغيير الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية.

هذا القانون يقترح تحيين الأحكام المتعلقة بإعداد وتحيين البطاقات المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية بتحديد الجهات التي تتولى ذلك وفق التعديلات المدخلة على التشريع الوطني، كما هو الشأن بالنسبة إلى مقررات الإفراج المشروط التي لم تعد تصدر من الإدارة المركزية لوزارة العدل بعد أن أوكلت إلى لجنة تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005، إذن فهذه اللجنة هي التي تبلغ جهات صحيفة السوابق القضائية وليس الإدارة المركزية.

ثانيا: صحيفة السوابق القضائية رقم 02

وتسمى القسيمة رقم 02 حيث تحمل البطاقة رقم 02 بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة لرقم 01، والخاصة بنفس الشخص إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء النافذة أو الموقوفة التنفيذ وكذا العقوبات الأجنبية بحجية يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى سجل صحيفة القسيمة رقم 01 السابق بيانها، وذلك وفق النموذج الوزاري[2]، وقبل تحرير القسيمة رقم 02 وعلى الكاتب أو يتحقق من الهوية الكاملة للمعني بالأمر من مصلحة الحالة المدنية.

1- انظر المادة 629 من قانون 18-06.

2- طبيو أميرة، مرجع سابق، ص 08

فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة بالآتي: (لا تنطبق عليه أية شهادة) دون إضافة أي بيان آخر.

فإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 02 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية).

وإذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فإن البطاقة رقم 02 التي تخصه تسلم وعليها عبارة (لا يوجد)[1].

1- الفرق بين صحيفة السوابق القضائية رقم 1 والصحيفة رقم 02:

بالنسبة للبطاقة رقم 01 فإنه بعد الإستفادة من رد الإعتبار لا يتم محو العقوبة التي شملها لأن هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجأ إليها القضاء في حالة الإستقصاء عن السوابق المحكوم عليه المعني بها، ويكتفي بالإشارة إلى أن العقوبة ورد بشأنها ولكن في صحيفة السوابق القضائية[2] كما أشارت إليه المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للبطاقة رقم 02 فإنه بعد الإستفادة من رد الإعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الإعتبار لا تذكر في هذه البطاقة[3].

تسلم القسيمة التي تحمل رقم 02 إلى الهيئات مذكورة على سبيل الحصر وهي:

- النيابة العامة.
- القضاة.
- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الداخلية.
- مديري المؤسسات العقابية.
- الإدارات العمومية.

1- انظر المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 57.

3- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 74.

القسائم رقم 02 لا يشار فيها إلى الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث وتلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة (06) أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ و/أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى.

لا يشار كذلك في القسائم رقم 02 إلى الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أية سلطة أو إدارة أخرى[1].

ولقد عمل النظام الآلي الوطني الجديد على تسهيل عملية البحث واستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 02 من أجل حسن سير العمل القضائي في المجال الجزائي فضلا عن السرعة في تسليم الصحيفة للمحاكم والمجالس القضائية أين يتم إدراجها في الملفات الجزائية لإعتمادها في تقدير العقوبات من طرف القاضي بإعتبارها الوثيقة الرسمية التي تظهر ماضي وحاضر المتهم لكونها توضح بشكل تسلسلي سلوك المجرم ومدى انحرافه وخطورته وعلى أساسها وبموجبها يقرر القاضي إفادة المتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ، أما في حالة ما إذ تبين له من خلال القسيمة رقم 02 أن المتهم مسبوق قضائيا فتكون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة بتطبيق قواعد العود[2].

يمكن لكل شخص أن يحاط علما بالبيانات المدونة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية بناءا على طلب يوجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لأي جهة قضائية أو إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إذا كان المعني مولود بالخارج.

لا يقوم هذا العلم مقام تبليغ الأحكام والقرارات القضائية ولا لحساب آجال الطعن.

لا تسلم بأي حال من الأحوال للمعني نسخة من القسيمة رقم 02[3].

إذن فهذا التعديل نص على حق المعني بالصحيفة رقم 02 أن يطلع عليها ولكن لا تسلم له هذه الصحيفة، فهو يطلع عليها ويبلغه وكيل الجمهورية عن كذا وكذا، هذا من حقه فهو مبدأ موجود لدى الآخرين ولم نأت به من عندنا لأنه يتماشى مع حق المواطن في الإطلاع على ما هو معني به، إذا

1- انظر المادة 630 فقرة 2، 3، 4 من قانون 18-06.
2- طبيو أميرة، مرجع سابق، ص 09.
3- انظر المادة 630 من قانون 18-06.

كانت ستطلع عليها الإدارة فالأولى أن يطلع عليها المعني بالأمر ليعرف نفسه، وقد وقع هذا الأمر بشأن الترشيحات مثلا، في بعض الجهات يأتي المعني مرفوق بالبطاقة رقم 03 التي لا تحوي على كل المعلومات، لكن عندما تطلب الإدارة الصحيفة رقم 02 تجدها تضم جميع العقوبات، لهذا كرس هذا القانون حق الإطلاع لكي ينهي الإشكال بصفة نهائية وبشفافية كاملة.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بعد رد اعتبار المحكوم عليه فإن العقوبة لا تذكر في هذه القسيمة.

ثالثا: صحيفة السوابق القضائية رقم 03

وتسمى القسيمة رقم 03، فهي بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا[1]، معنى ذلك انه لا تسجل في القسيمة رقم 03 سوى العقوبات السالبة للحرية النافذة التي تتجاوز مدتها الشهر، معناه المبدأ أنه إذا لم تتجاوز العقوبة المقيدة للحرية شهرا لا يتم تسجيلها.

أما إذا كانت شهرا أو تحت يتم تسجليها وهذا هو المبدأ، وإذا كانت الجريمة التي أدين من أجلها المعني بالأمر مقررة في قانون العقوبات أو في قانون جزائي آخر وتجاوز الحد الأقصى فيها ثلاث سنوات، ليس المحكوم بها بل المقررة في القانون فإنها تسجل حتى ولو كانت أقل من شهر لأن العبرة في طبيعة الجريمة وخطورتها.

عرف الأستاذ سليمان بوقندورة القسيمة رقم 03: بأنها بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من احدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة أن هذا هو موضوعها[2].

غير أنه عندما تكون العقوبة القصوى المقررة قانونا تفوق ثلاث (03) سنوات حبس تقيد بها حتى العقوبات التي تساوي أو تقل عن شهر، ما لم تأمر الجهة القضائية تلقائيا أو بناءا على طلب المعني بعدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية إذا ثبت لها أنه جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عن الجنحة، فهو مبدأ آخر أدخل على التشريع الجزائري، للقاضي تلقائيا أو بناءا على طلب المعني بأن يأمر بعدم ظهورها إذا رأى أنه تم جبر الضرر المترتب على الجريمة.

1- انظر المادة 632 من قانون 18-06.

2- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 28.

ولا تثبت في القسيمة رقم 03 إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد الإعتبار ولم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من الاستفادة من وقف النفاذ.

إذا تضمن الحكم عقوبة تكميلية بالحرمان أو إسقاط حق أو عدم الأهلية فإن هذه العقوبة التكميلية تسجل في القسيمة رقم 03 طيلة فترة تنفيذها وتسجل أيضا العقوبة الأصلية مهما كانت نوعيتها نافذة أو غير نافذة، ويوضح في القسيمة صراحة أنها سلمت وفقا لأحكام هذه المادة[1].

من المستجدات التي جاء بها هذا التعديل أيضا النص على إمكانية تسليم القسيمة رقم 03 لغير المعني بوكالة خاصة، وإمكانية الحصول عليها من المراكز الديبلوماسية والقنصلية، حيث أن الأحكام سارية المفعول في هذا المجال تنص على تسليمها من قبل الجهات القضائية الوطنية، وهو الأمر الذي يثقل كاهل المواطنين المتواجدين بالخارج، وأن الأحكام الجديدة تسهل حصولهم على هذه الوثيقة وتجنبهم عناء التنقلات، كما يمكن الحصول على هذه القسيمة إلكترونيا.

إن سحب صحيفة السوابق القضائية يعد أمر شخصيا فالقانون ينص أن ذلك لا يتم إلا من قبل المعني، لكنه قد يكون مريضا أو عاجزا وقد يحتاج إلى أمور لذا يمكن سحبها بوكالة خاصة، حيث يحتفظ بها أمين الضبط عنده ويسلم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني بالأمر.

لكن قبل هذا التعديل كان ليس لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 03 أن يطلب نسخة منها ولا يسلم إليه إلا بعد التثبت من هويته، ولا تسلم إلى الغير في أية حالة من الحالات[2].

يجب عل أمين الضبط قبل تحرير القسيمة رقم 03 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الأمر إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، وإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 03 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية)[3].

1- انظر المادة 632 من قانون 18-06.

2- انظر المادة 633 من قانون 18-06.

3- انظر المادة 634، من قانون الإجراءات الجزائية.

يتم التوقيع على القسيمة رقم 03 من طرف أمين الضبط المحرر لها وبعدها يتم التأشير عليها من النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية وفقا لمقتضيات المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 01 في صحيفة السوابق القضائية للشخص أو إذا كانت البيانات التي تحويها القسيمة رقم 01 مما يجب أن لا يثبت على القسيمة رقم 03 فإن هذه الأخيرة يصير إلغاؤها بخط مستعرض[1].

يقوم النائب العام أو وكيل الجمهورية بإخطار أمين ضبط المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية والتي لم يجر تنفيذها.

يتم حفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ويعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات المؤدية إلى تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها بمعرفة أمين ضبط محكمة محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم 03 أو كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم 02.

يجري تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية إما بناءا على طلب الشخص الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 01 الخاصة به وإما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها[2].

لا يشار في القسيمة رقم 03 إلى الإخطارات بالإدانة الواردة من السلطات الأجنبية.

يرسل وزير العدل إلى أمانة ضبط المجلس القضائي لجهة الميلاد أو إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية إخطارات الإدانة الواردة من السلطات الأجنبية، وتقوم هذه الإخطارات مقام القسيمة رقم 01 وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية إما على أصلها وإما بعد نسخها على نماذج نظامية[3].

1- انظر المادة 635، من قانون الإجراءات الجزائية.
2- انظر المادة 639، من قانون الإجراءات الجزائية.
3- انظر المادة 644، من قانون الإجراءات الجزائية.

وهي أبرز خطوة فعالة قامت بها وزارة العدل منذ إنشائها التي تضمنت تسيير أفضل وأمثل لصحيفة السوابق القضائية، كما يسمح في المستقبل من إعطاء إحصائيات جد دقيقة ومفصلة حول الإجرام حتى يتسنى إعتماد السياسة العقابية الملائمة للحد من انتشار الجريمة وتفشيها في المجتمع.

وفي إطار عصرنة العدالة أصبح من الممكن استخراج الوثائق الخاصة بقطاع العدالة عن طريق الانترنت إلى جانب خدمات أخرى تستعين بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال[1]، وأضاف أن عصرنة قطاع العدالة يمكن أيضا المواطنين الراغبين في سحب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 إلكترونيا عبر مراكز الديبلوماسية والقنصلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد رد الإعتبار لا ينوه على العقوبة محل رد الإعتبار في القسيمة رقم 03.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية

إن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل بأي صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم، ما لم تتنافى الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها.

كما لا يمكن أن تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي او اقتصادي أو نشاط في مؤسسات القطاع الخاص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

معنى ذلك أن صحيفة السوابق القضائية وما هو مدون فيها لا يعتبر مانعا للتشغيل في الوظيف العمومي إلا إذا كانت الجريمة المدونة في صحيفة السوابق القضائية تتنافي والوظيفة المطلوب شغلها، من أمثلة ذلك: شخص محكوم عليه بالإختلاس أو في جريمة مالية وأجريت مسابقة خاصة بتوظيف المقتصدين، وعندما قدم صحيفته القضائية تبين أنه محكوم عليه بعام حبس أو عامين قضاها بسبب اختلاس الأموال العمومية أو في تسيير المحاسبة أو غيرها، لا يمكن أن يقبل هذا يعتبر مانعا لأن الجريمة تتنافى مع الوظيفة التي حكم عليه فيها بحكم نهائي قد تكون الوظيفة أو المنصب متعلقا برعاية الطفولة وهو محكوم عليه بالفعل المخل بالحياء ضد قاصر، إذن هذان مثالان واضحان بالنسبة إلى ما هو متناف والوظيفة المطلوبة مع الجريمة التي أدين من أجلها المعني بالأمر.

1- طبيو أميرة، مرجع سابق، ص 11.

2- انظر المادة 675 مكرر من قانون 18-06.

في هذه الحالات التي تتنافى فيها الوظيفة مع الجريمة المحكوم بها يؤخذ بصحيفة السوابق القضائية ويمنع التوظيف في هذه الوظيفة المعنية، أما عندما لا يتنافى ذلك فهو لا يعتبر مانعا في التشغيل، وتسمح هذه الأحكام الجديدة بتوظيف المسبوقين قضائيا في الوظيفة العمومية أو القطاع الإقتصادي العمومي أو الخاص، وهو ما يتماشى مع التشريع الساري المفعول لاسيما مع أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي يحدد شروط الإلتحاق بالوظيفة العمومية والتي من بينها ألا تحمل صحيفة سوابق القضائية للمعني ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها، كما يتماشى هذا التعديل مع احكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يمنع المحكوم عليهم في بعض الجرائم كالرشوة والإتجار المخدرات من ممارسة أي نشاط تجاري ما لم يرد اعتبارهم.

لكن لماذا لم تنص المادة 675 مكرر من قانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية على أن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا تشكل عائقا لممارسة النشاط السياسي على غرار ما أشير إليه في الفقرة الثانية من إمكانية ممارسة النشاط الاجتماعي والاقتصادي والنشاط في مؤسسات القطاع الخاص ؟

المطلب الثاني: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي

من أبرز ما جاء به التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية هو إنشاء صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية، بعدما كان هذا الأخير ينص فقط على صحيفة السوابق القضائية للأشخاص الطبيعية، وذلك نتيجة مراجعة المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بهذه الصحيفة، ما جعله يتدارك النقص ويقترح هذا التعديل الذي بين القواعد المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي إلى أين نرسلها ؟ كيف ستكون؟ كيف ستكون صحيفة السوابق القضائية لهذا الشخص المعنوي الذي يختلف عن الشخص الطبيعي الذي يملك اسما ولقبا؟

فقبل أن نعرف صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي ونتطرق إلى أقسام هذه الصحيفة لابد من تعريف الشخص المعنوي وذكر دوافع إدراج الصحيفة الخاصة به في الفرع الأول.

الفرع الأول: التعريف بالشخص المعنوي ودوافع إدراج الصحيفة الخاصة به:

أولا: تعريف الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية[1]، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

ثانيا: دوافع إدراج صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي

لقد تم استحداث بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي قصد مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع أحكام قانون العقوبات التي كرست سنة 2004 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبذلك سد الفراغ الموجود في هذا المجال، ويقترح أن تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات الجزائية التي تصدر ضد الأشخاص المعنوية قصد تسهيل استغلالها من قبل السلطات العمومية في إطار تنظيم الحياة الإقتصادية والاجتماعية.

معنى أن هذا الشخص المعنوي الذي أصبح مسؤولا جزائيا كما هو متعارف عليه في جميع الدول بحاجة إلى بطاقة صحيفة السوابق القضائية.

وتختص صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنشأة بوزارة العدل بتركيز البطاقات التي نصت عليها المادة 647 من قانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالعقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنوية وكذا العقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي[2].

الفرع الثاني: تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي

صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي هي بيان كامل عن مجموع العقوبات والإجراءات الخاصة به والتي لم يمحها رد الإعتبار.

1- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 24.

2- انظر المادة 646 من القاون 18-06.

وعند عدم وجود عقوبة أو جزاء تسلم صحيفة السوابق القضائية وعليها عبارة «لا شيء»[1]، معناه أن جميع العقوبات والجزاءات الخاصة بالشخص المعنوي تقيد في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به وتكون هذه العقوبات والجزاءات لم يتم محوها عن طريق رد الإعتبار.

يوقع على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام[2].

الفرع الثالث: أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي

تتكون صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي من بطاقات، حيث تكون كل عقوبة أو جزاء محلا لبطاقة مستقلة.

يقوم بتحرير هذه البطاقات أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار حيث يكون:

- كل ختم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة محلا لبطاقة رقم 01.
- أحكام أو قرارات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية محلا لبطاقة رقم 02.

يقصد بمن أشهر إفلاسه هو المدين الذي توقف عن الدفع إذ يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الإعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك[3].

- الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية محلا لبطاقة رقم 03.
- البطاقات التي تخص الشخص المعنوي تحفظ حسب الترتيب الأبجدي.
- يتم التوقيع على البطاقة من طرف أمين الضبط ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية

1- انظر المادة 650 من القانون 18-06.
2- انظر المادة 651 من القانون 18-06.
3- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 24.

- ترسل البطاقة إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا وبعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه إذا صدر غيابيا أو بعد مرور شهر[1] من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون إعتراض.

- يحدد نموذج بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية بقرار من وزير العدل.

- يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي إسمه ومقره الاجتماعي وطبيعته القانونية ورقم تعريفه الاحصائي و/أو رقم تعريفه الجبائي وتاريخ ارتكاب الوقائع ووضعها القانوني والعقوبة أو الجزاء الموقع عليه وتاريخهما واسم ممثله القانوني يوم ارتكاب الأفعال[2].

أولا: الجهة المختصة بتحرير بطاقات التعديل الخاصة بالشخص المعنوي

يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إلى:

- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو إستبدال العقوبة أو تخفيضها.
- المكلفين بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية.
- السلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة أو إلغاء إيقافها.
- النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو قرارات رد الإعتبار.
- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للغدر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات.
- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بإنتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية[3]

1- انظر المادة 647 فقرة 3، 4 من قانون 18-06.
2- انظر المادة 648 من قانون 18-06.
3- انظر المادة 627 قانون 18-06.

بعدها يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحية السوابق القضائية بمجرد إستلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 01:

- العفو واستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها.
- قرارات ايقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها.
- الإشعارات بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بإلتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية.
- أحكام وقرارات رد الإعتبار القضائي.
- مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها

ويذكر أمين الضبط فضلا عن ذلك تاريخ إنهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة[1].

ثانيا: حالات سحب القسائم رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية

يجري سحب القسائم رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات الأتية:

- وفاة صاحب القسيمة (هنا وفاة الشخص المعنوي تتمثل في حله).
- زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.
- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة يجري سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.
- قيام المحكوم عليه بالطعن بطريق المعارضة أو الإستئناف أو المحكوم عليهه حضوريا إعتباريا بالإستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا للحكم تطبيقا للمادتين 530 و531 من هذا

1- انظر المادة 626 من قانون 18-06.

القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى لجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه.

- إلغاء القاضي الآمر للغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 392 مكرر من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.

وعلى أمين الضبط فور تثبته من رد الإعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01.[1]

ثالثا: إجراءات تصحيح البيانات الواردة في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي:

يجري تصحيح البيانات الواردة في صحيفة السوابق القضائية إما بناءا على طلب الشخص الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 01 الخاصة به وإما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها[2].

يقدم الطلب المتعلق بتصحيح البيانات الواردة في هذه الصحيفة في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم، وإذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيقدم الطلب إلى مقر محكمة الجنايات، ويطلع رئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من أجل كتابة تقرير.

وللجهة القضائية المرفوع إليها الطلب أن تقوم بكل إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذي يدعى الطالب أنه هو المحكوم عليه، وتجري المرافعة كما يصدر الحكم في غرفة المشورة[3].

في حالة رفض الطلب: يحكم على الطالب بالمصروفات.

وإذا تم قبول الطلب: تقضي الجهة القضائية بالإشارة إلى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من حكمها إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم 01..

1- انظر المادة 628 من قانون 18-06.
2- انظر المادة 639، من قانون الإجراءات الجزائية.
3- انظر المادة 640، من قانون الإجراءات الجزائية

ويتحمل المصروفات من كان سبب في الإدانة الخاطئة إذا كان قد بلغ بالحضور للجلسة وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة إعساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة.

ويتم تسليم مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي بناءا على طلب إلى الهيئات التالية:

- النيابة العامة.
- القضاة.
- وزير الداخلية.
- وزير المالية.
- وزير التجارة.
- الإدارات.
- المؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية.

ويسلم المستخرج أيضا للممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوبه بعد التأكد من هويته وصفته[1].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تسجل فيها جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضده سواء الأحكام الحضورية أم الأحكام الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة أم المقررة للمسؤولية مع إعفائه من العقاب[2] وذلك طبقا لنص المادة 768-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

1- انظر المادة 654 من قانون 18-06.

2- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 836.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر رد الإعتبار بمثابة حق للمحكوم عليه بواسطته تمحى آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان للأهليات بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام لكن رد الإعتبار ليس له أثر رجعي أي لا يمكن الإحتجاج به على الماضي، وهو ما يختلف فيه عن العفو الشامل الذي له أثر رجعي، وكذا يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة في أن هدف رد الإعتبار هو محو أثر الإدانة في المستقبل ووقف تنفيذ العقوبة هدفه تجنيب المحكوم عليه من الإختلاط في السجن بالمجرمين، أما عن الإفراج الشرطي فمن أثاره إخضاع المفرج عنه لتدابير المساعدة والرقابة في حين أن رد الإعتبار لا يخضع لأي من هذه التدابير، حيث يتم رد الإعتبار على مستوى مصلحة صحيفة السوابق القضائية باعتبارها المصلحة المختصة بتلقي العمل النهائي للجهات القضائية سواء من حيث اثبات الإدانات أو تلقي الاستفادات من رد الإعتبار حيث يرد هذا الأخير على القسيمة رقم 02، 03، أما القسيمة رقم 01 فهي تبقى متضمنة للعقوبة حتى بعد رد الإعتبار لأنها تعتبر المرجعية الأساسية لمعرفة سوابق المحكوم عليه.

فالسياسة الجنائية الحديثة أصبحت تولي أهمية كبيرة للرعاية اللاحقة للمحكوم عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي منها محو هذا الحكم من صحيفة السوابق القضائية حتى يستطيع المحكوم عليه الولوج في عالم الشغل بأريحية هذا اذا كانت الجريمة المرتكبة تتنافى مع الوظيفة المراد شغلها، أما اذا كانت الجريمة لا تتنافى مع الوظيفة فهي لا تشكل عائقا لتوظيف الأشخاص في القطاع العام أو الخاص.

الفصل الثاني

إجراءات تطبيق رد الإعتبار

الفصل الثاني: إجراءات تطبيق رد الإعتبار

تترك بعض الأحكام الجزائية آثار وخيمة على ما تبقى عن حياة الفرد، وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع إدماجه في المجتمع مرة ثانية، خاصة أن السياسة الجنائية الحديثة هدفها إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وذلك لن يتأتى إلا عن طريق رد الإعتبار الذي يعد الآداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية التخلص من هذه العقوبة واستعادة مركزه.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية كرس هذا النظام، حيث نص عليه في الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان " **رد اعتبار المحكوم عليهم**" ويتم وفق صورتين، وهما رد الإعتبار القانوني الذي يتم بدون إجراءات، ورد الإعتبار القضائي الذي يشترط عدة شروط ويتطلب عدة إجراءات.

حيث سنتناول في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول رد الإعتبار القانوني، والمبحث الثاني، رد الإعتبار القضائي.

المبحث الأول: رد الإعتبار القانوني

رد الإعتبار بقوة القانون (القانوني) يعني أن يسترد المحكوم عليه اعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو بالعفو إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون وتتمثل في عدم صدور أحكام جديدة على المحكوم عليه بالإدانة خلال مهلة محددة بالقانون، وتختلف هذه المهل بحسب نوع الإدانة السابقة التي يراد التخلص من آثارها[1]، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي جاء به التعديل، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: رد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي

يقوم رد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا، دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة، وهو يتميز بذلك عن رد الإعتبار القضائي بأنه أبسط شروطا، وأهم مظاهر هذا التبسيط أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة إلى تحقيق

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 526.

يجري في شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره إليه، ويرتبط بذلك أن رد الإعتبار القانوني حتمي، فلا وجه لرفضه إذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها[1].

وقد حدد المشرع الجزائري شروط خاصة برد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي منها ما يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها، سنفصل فيه في الفرع الأول، ومنها ما يتعلق بسلوك المعني سيتم التفصيل فيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة

ميز المشرع الجزائري بين العقوبة النافذة والعقوبة موقوفة النفاذ.

أولا: الشروط إذا كانت العقوبة نافذة

يشترط لكي يحظى المحكوم عليه بإعادة الإعتبار القانوني ما يلي:

- يجب أن يكون المحكوم عليه قد نفذ عقوبته التي أدين بها تنفيذا كاملا، وأن يكون قد صدر عفو فيها أو سقطت بالتقادم.
- أن تكون قد انقضت على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم فترة من الزمن تختلف بإختلاف العقوبة المحكوم بها دون أن يصدر بحق المحكوم عليه خلالها حكم بالإدانة[2].

حيث سنفصل في هذه الشروط كالتالي:

1- أن تكون العقوبة السالبة للحرية حبسا:

الحبس هو عقوبة أصلية في مادة المخالفات والجنح طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات وأدنى مدة الحبس حسب هذه المادة هو يوم واحد وأقصى مدة له هي 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها المشرع حدودا أخرى، وبذلك استبعد هذا الأخير عقوبة السجن، وبالتالي فالعبرة هي باللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة السالبة للحرية مع مراعاة المدة المشترطة في رد الإعتبار[3] يبدأ حسابها من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ بخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية[4].

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 83.
2- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 433.
3- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 58.
4- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 33.

أ- أن يتم تنفيذ عقوبة الحبس:

تنفيذ هذه العقوبة يقتضي أن يوضع المعني في المؤسسة العقابية ويقضي الفترة المحددة له، ولا يبدأ حساب المدة المشترط مرورها في رد الإعتبار الا من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية، والأصل في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية أن يتم فور صيرورة الحكم حائز القوة الشيء المقضي به، ولا يجوز تأجيل تنفيذه إلا في حالات معينة حصرتها المادة 16 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ومني هذه الحالات:

- إذا كان مصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس.
- إذا توفي أحد أفراد عائلته.
- إذا ثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا أو كانت إمرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.
- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لآداء واجب الخدمة الوطنية[1].
- كما تحسب بالنسبة لتنفيذ العقوبة: مدة السنة بـ 12 شهرا والشهر بـ 30 يوما واليوم ب 24 ساعة، وإذا لم تنفذ عقوبة الحبس فإنه يجب أن تكون قد تقادمت[2].

ب-حالة تقادم العقوبة:

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية،

1- انظر المادة 16 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12.

2- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 59.

وتتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا[1]، وهذا حسب المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنقطع مدة التقادم بالقبض على المتهم واتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ ضده، وتجدر الإشارة إلى أن تقادم العقوبة سواء كانت غرامة او حبس يحرم المعني من الاستفادة من رد الإعتبار القضائي.

ج- ضرورة مرور مهلة (فترة) معينة:

إن طول هذه المدة يتحدد تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة وتبعا لكون الشخص محل رد الإعتبار القانوني قد صدر عليه حكم مرة واحدة أو عدة أحكام[2]. وسنحاول تحديد هذه المدة كما ذكرتها المادة 677 الفقرة 3، 4، 5، 6، 7 من قانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي:

فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (04) سنوات من انتهاء العقوبة، فقد اعتبر المشرع الجزائري العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به ومتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون آجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات.

من بين شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- أن يكون العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- ان تكون عقوبة الجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس، فإذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة(300) ساعة (وهي نصف العقوبة المقررة للبالغ).

1- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 56-57.

2- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 59.

- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم[1]

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تكون على النحو التالي:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

إن تسجيل عقوبة العمل للنفع العام تتم على صحيفة السوابق القضائية كالتالي:

البطاقة رقم 01: ترسل النيابة العامة البطاقة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

البطاقة رقم 02: يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

البطاقة رقم 03: هذه البطاقة تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام[2].

بعد مضي مهلة ست (06) سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم بالنسبة لمن صدر عليه حكم مرة واحدة بالحبس لمدة سنة (1) واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة.

فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (02) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين (02) بعد مضي ثمانية (08) سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث (03) سنوات بعد مضي مهلة اثنتي عشرة (12) سنة اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

1- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 167-168.

2- جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة غير منشورة، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام، يومي 05 و06 أكتوبر 1011، فندق مازافران، زرالدة، الجزائر، ، ص 03.

فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (05) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس ى يتجاوز مجموعها خمس (05) سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشرة (15) سنة اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي مدة التقادم.

إذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذ وأخرى بالحبس غير النافذ تحسب آجال العقوبة النافذة[1].

وقد نبهنا القانون إلى نقطتين هامتين في الفقرتين الأخيرتين من المادة 677 بنصه « تعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

إن الاعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي وقد اقتصر القانون على الجنح كمجال لرد الإعتبار بقوة القانون، فقد ذكر المحكوم عليه بعقوبة الحبس ولم يذكر شيئا عن المحكوم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام.

ويلاحظ أن المشرع قد اشترط مضي مدة العقوبة لنيل الجاني لرد الإعتبار، وقد يكون ذلك بسبب حرص المشرع على التأكد من حسن سيرة المحكوم عليه[2].

2- إذا كانت العقوبة غرامة مالية:

الغرامة هي العقوبة الأصلية في الجنح والمخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم.

فصدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ إلتزاما ماديا أو دينا نقديا في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز القوة الشيء المقضي به (المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية)، بمعنى استوفى كل طرق الطعن فبالتالي وجب تنفيذه فورا.

وتتولى إدارة المالية تحصيل الغرامة ليتخلص المحكوم عليه من التزامه بدفع المبلغ المحدد بالحكم، والحكم المتضمن للغرامة يمكن أن يعتبر سابقة في العود[3].

1- انظر المادة 677 فقرة 3، 4، 5، 6، 7 من القانون 18-06، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34.

2 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 528.

3- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 61.

فقد اشترط المشرع على المعني برد الإعتبار القانوني أن يقوم بتسديد الغرامة[1] أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني، وإذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت، وهذا حسب المادة 677 فقرة 2 والتي تنص «.....1- فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي آجال التقادم».

وبالتالي فالشروط المطلوبة لرد الإعتبار القانوني بخصوص عقوبة الغرامة تقضي أن يتم تسديد هذه الغرامة أو مرور مدة الاكراه البدني أو تقادمها، إضافة إلى ضرورة مرور ثلاث (03) سنوات يبدأ حسابها من تاريخ التسديد أو انتهاء الإكراه البدني أو التقادم.

أ- تسديد الغرامة:

يكون بمجرد الحكم بالإدانة حائز القوة الشيء المقضي به (المادة 597 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية) ويتم ذلك لدى مصالح الضرائب التي بدورها تسلم للمعني وصلا يثبت ذلك.

غير أن المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوردت استثناء مفاده أنه إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أورد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

1-المصاريف القضائية.

2-رد ما يلزم رده.

3-التعويضات المدنية.

4-الغرامة[2]

حيث يبدأ حساب مدة الثلاث سنوات المشترطة ابتداءا من تاريخ تسديد الغرامة فإذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء بهذا المبلغ فيتم إكراهه بدنيا[3].

1- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 89.

2- انظر المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- الاكراه البدني: معناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن ويتم بأمر من وكيل الجمهورية. راجع رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 684.

ويتم تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الاكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية[1]، تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له وإلتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000 دج.
- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.
- من عشرين يوم إلى شهرين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000 دج.
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.
- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج.
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج.
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج.
- إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها[2].

وتنص المادة 604 فقرة 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

1- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.

2- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه...».

1- انظر المادة 599 من قانون 18-06.

2- انظر المادة 602 من قانون 18-06.

وعليه إذا لم يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامة ولم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أن تكون العقوبة تقادمت حتى يستفيد المعني برد الإعتبار القانوني.

ب-تقادم العقوبة:

التقادم نظمته المواد من 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية، ولابد من توضيح أحكام التقادم كما يلي: يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 من هذا القانون[1].

فعقوبة الغرامة في مواد الجنح تتقادم بمرور 5 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح حكم أو قرار الإدانة نهائيا، كما أن عقوبة الغرامة في مواد المخالفات تتقادم بمضي سنتين كاملتين من يوم صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، وبذلك في هذه الحالة فإن مدة الثلاث سنوات المشترطة يبدأ حسابها من يوم انتهاء مدة التقادم عقوبة الغرامة[2] حسب المدة المذكورة سابقا.

ثانيا: الشروط إذا كانت العقوبة موقوفة النفاذ

وهي حالة خاصة أعطى لها المشرع حكما مختلفا، فنص في المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي « يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو غرامة مع ايقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. وتبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائز القوة الشيء المقضي».

فالمشرع فرض مدة محددة بخمسة سنوات لفترة تجربة دون أن يحكم عليه لجناية أو جنحة لكي يستطيع أن يتخلص من الحكم ومن آثاره نهائيا، وبالتالي فإنه لا يمكن للمحكوم عليه المطالبة برد الإعتبار القضائي، وما عليه في هذه الحالة سوى انتظار رد الإعتبار بقوة القانون المنصوص عليه في المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت فترة التجربة المقدرة بخمس سنوات [3].

1- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 56.

2- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 64.

3- لوني فريدة، رد الاعتبا للمحكوم عليه فس القانون الجزائي الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجزائي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003-2004، ص 41.

يستفاد مما سبق أن المشرع مقتنع أن مضي فترة تجربة 5 سنوات بنجاح تأكيد على حسن سيرة أو سلوك الجاني، حيث تكفي هذه المدة لرد إعادة الإعتبار للمحكوم عليه ويعد حكم الإدانة كأنه لم يكن[1].

بإستقراء المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر نستخلص فرضيتين:

الأولى: حالة إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ الحبس والغرامة وعدم ارتكابه بالمقابل خلال مهلة الخمس سنوات التالية لاكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه لأي فعل مجرم قانونا، وفي هذه الحالة يرد اعتباره له طالما لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

الثانية: حالة إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة وارتكابه خلال المدة المذكورة بعد صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فعلا يجرمه القانون أدى إلى معاقبته على إثره بالحبس والغرامة، في هذه الحالة إيقاف التنفيذ يسقط وبسقوطه يفقد المحكوم عليه حقه في رد اعتباره طبقا للمادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية ويدخل في إطار المادة 677 من قانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما سبق ذكره فإن شروط رد الإعتبار بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ ما يلي:

- أن تكون العقوبة حبس أو غرامة.
- انتهاء فترة الإختبار المقدرة بخمس سنوات كاملة تسري ابتداءا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.
- عدم حصول إلغاء لوقف التنفيذ[2]

الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القانوني المرتبطة بالمحكوم عليه

يشترط أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد صدر حكما بعقوبة جناية أو جنحة خلال المدة التي تطلبها القانون لرد الإعتبار القانوني، اذ في ذلك ما يعني سوء سلوكه وعدم تقويمه[3]، فعليه أن يثبت استقامته واحترامه للقانون من تاريخ الإدانة حتى يوم انتهاء فترة التجربة.

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 528-529.
2- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 90.
3- عبد المعطي حمدي عبد المعطي، مرجع سابق، ص 461.

فنظام إعادة الإعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك المفترض لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا، دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة جنائية أو جنحية وهو يحصل بصورة تلقائية دون أن يقتضي طلبا من المحكوم عليه أو تحقيقا أو قرار من أي جهة[1].

فعدم ارتكاب أي فعل خلال تلك المدة ليس إلا دليلا على صلاحه واستقامة سلوكه، ولكن يلاحظ أن فترة التجربة طويلة كما يؤثر عليه بحكم أنه لا زال يعاني آثار حكم الإدانة السابق خاصة في مجال التوظيف، ففي حالة عدم قبوله بسبب سوابقه العدلية قد يلجأ إلى الإنحراف عن ما هو قانوني أو مجتمعي، وبالتالي فطول المدة سيكون عائقا في سبيل إصلاحه أو استقامته، حيث انه لا يجد أمامه خيارا سوى ارتكاب أفعال منافية للقانون قد تصل إلى حد العود في الجريمة[2].

فمن الواضح أن شروط الاستفادة من نظام إعادة الإعتبار هي ليس بالأمر اليسير، ولاشك أن صعوبة هذه الشروط تشكل ضمانة هامة من أجل أن لا يمنح إعادة الإعتبار إلا لمن زالت خطورته الإجرامية وسلك طريقا قويما على مدار أجل معين من الزمن.

فالمشرع الجزائري نجده متساهل نوعا ما لأنه لم يحدد مدة العقوبة، بمعنى أنه لو زادت على مدة معينة لا يتم منح رد الإعتبار القانوني للمحكوم عليه، في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على أن المحكوم عليه قد لا يستفيد من نظام إعادة الإعتبار القانوني إذا زادت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على خمس سنوات، ومعنى هذا أن القانون الفرنسي لا يسمح بإعادة الإعتبار بقوة القانون إلا بالنسبة لفئة معينة من المحكوم عليهم، وهم فئة من أدينوا بعقوبات ليست على جانب كبير من الجسامة، أما أولئك المحكوم عليهم بعقوبات جسيمة فلا يعاد اعتبارهم بقوة القانون، وإذا رغبوا بإعادة الإعتبار فليس لهم سوى القضاء طريقا، لأن مجرد مضي مدة معينة بالنسبة لهم وإن طالت فإن ذلك لا يمكن أن يكون قرينة على حسن سلوكهم وعلى أنهم جديرون بإعادة الإعتبار لهم، إذ يجب في مثل هذه الأحوال وقبل إعادة الإعتبار التحقق من حسن سلوك المحكوم عليه وهذا لا يتأتي إلا عن طريق الإجراءات التي تتبع في إعادة الإعتبار القضائي[3].

1- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 431.

2- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 39.

3- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 433-434.

إن المشرع الجزائري من خلال المادتين 677 ز 678 من قانون الإجراءات الجزائية قد وقف على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه خلال مهلة الاختبار التي تلي تنفيذ العقوبة أو تقادمها أية جريمة، والحكمة من ذلك تتجلى في التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن اشتراط المشرع الجزائري عدم صدور حكم جديد على المعني برد الإعتبار أثناء الاختبار ليس معناه الحكم الابتدائي الذي لم يستوف إجراءات الطعن بل إن المقصود بهذا الشرط هو أن يكون الحكم الجديد حائز القوة الشيء المقضي به، وبعبارة أكثر وضوحا فإن صدور حكم جديد أثناء الفترة التجريبية لا يمنع المحكوم عليه من الإستفادة بنظام رد الإعتبار هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن صدور حكم جديد خلال الفترة التجريبية وصيرورته نهائيا بعد انقضاء هذه المدة لا يمنع المحكوم عليه من رد الإعتبار[1].

الفرع الثالث: آثار رد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي

هناك أثار تترتب على المحكوم عليه وآثار على صحيفة السوابق القضائية وأخرى بالنسبة للغير

أولا: آثاره على المحكوم عليه

من بين الآثار المترتبة على رد الإعتبار ما يلي:

يترتب على رد الإعتبار القانوني محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية[2]، ومن ثم فإن ما يرتبه هذا الحكم من آثار قبل الحكم برد الإعتبار يظل صحيحا من الناحية القانونية لقيامه على سند قانوني صحيح[3]، فلا يؤثر رد الإعتبار فيما أصاب المحكوم عليه في الماضي من فقد الحقوق والمزايا ومن آثار معينة، وإنما يتعلق فقط بالمستقبل، فيجعله صالحا لأن يتمتع بجميع حقوق المواطن العادي، فإذا كان موظفا عاما وعزل من وظيفته بسبب الحكم عليه، فإن رد الإعتبار لا يعيده إلى وظيفته بقوة القانون، ولكنه يجعله صالحا لتقلد الوظيفة بقرار جديد وهو أمر متروك لجهة الإدارة[4].

1- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 91.

2- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 199.

3- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 424-425.

4- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 199.

ثانيا: آثاره على صحيفة السوابق القضائية

تتمثل آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم 1 للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، كما أنه بمجرد رد الإعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الإعتبار، وهذا في القسيمتين 2 و3 وفي عديد من المجالس القضائية ، فإن التأشير برد الإعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم 1 وإنما يتم على سجل رد الإعتبار القانوني والقضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة B1 في حافظة خاصة مع جميع البطاقات B1 للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم[1].

بالتالي الأحكام تبقى مسجلة في صحيفة السوابق العدلية رقم 1 مع التأشير عليها بعبارة رد الإعتبار، وهي الصحيفة المعدة لإطلاع السلطات القضائية عليها فقط، لتتمكن من معرفة سوابق المحكوم عليه ومنها السوابق التي نال بسببها رد الإعتبار[2].

ثالثا: أثاره بالنسبة للغير

الجريمة مرتبطة بالمجتمع وتتفاعل معه سواء كجماعة أو كأفراد، وهذا ما راعاه المشرع الجزائري في تشريعاته، حيث يتم محاسبة الجاني على الأضرار التي يتسبب فيها سواء في حق المجتمع (الحق العام) أو في حق الفرد[3]، فلا يجوز الاحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من حكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات[4]، معناه أنه للموافقة أو الحكم برد الإعتبار لشخص ما أن يفي هذا الأخير بجميع الحقوق المدنية الواقعة على عاتقه وأدائه لجميع التعويضات المترتبة عن فعله الإجرامي الذي يرغب في محو آثاره المستقبلية، ولا يعد سابقة في العود، ولا يظهر في صحيفة السوابق من أجل معاونة المحكوم عليه على سلوك السبيل المستقيم والعودة إلى المجتمع والتمتع

1- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 71.

2- لوني فريدة، مرجع سابق، ص 71.

3- عبد الغفور افشيشو، رد الإعتبار،https://m.facebook.com/permalink ، 2015/06/21، على الساعة 16:49.

4- أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 29.

بحقوقه التي سلبت منه، تعود للمحكوم عليه أهليته المدنية والسياسية وزوال كل ما يترتب عنه من انعدام للأهلية والحرمان من بعض الحقوق فيصبح صالحا للتمتع بجميع حقوق المواطن العادي[1].

المطلب الثاني: رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي

إن رد الإعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي لم يكن معروفا في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، وإنما وليد التعديل الأخير الذي طرأ على هذا القانون أو وهو القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يرد الإعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي دون تقديم طلب وذلك بعد مدة زمنية معينة تختلف بحسب نوع العقوبة وعددها دون ارتكابه لجرم جديد، فحسب المادة 678 مكرر فقرة 1 التي تنص على «يرد اعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة....».

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

من بين العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ما يلي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهي واردة في الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر المضافة بالقانون 04-15 المؤرخ في 2004/1/10 المعدل لقانون العقوبات.

2- العقوبات التكميلية تمت إضافتها في الفقرة الثانية بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

وأضافت المادة 18 مكرر 2 أنه عندما ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1- محمد علي السالم عياد الحلبي وأكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص 357.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1]، حيث أن المشرع الجزائري بين العقوبة النافذة والعقوبة موقوفة النفاذ وهو ما سيتم تناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الثاني: الشروط بالنسبة للعقوبة النافذة

حيث نصت المادة 678 مكرر على أنه « يرد الإعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة او مخالفة الذي لم يصدر خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى.

1- فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

2- فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر بإستثناء الحل بعد مضي سبع سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

3- فيما يخص العقوبات المتعددة فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم[2]

أولا: مضي فترة التجربة

تختلف مدة التجربة بحسب العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي، فإذا كانت عقوبته غرامة واحدة فإن مدة التجربة هي خمس سنوات أما إذا كانت العقوبة غرامة مشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل فقدرت مدة التجربة بسبع سنوات أما إذا كانت عقوبات متعددة على الشخص المعنوي فالآجال ترفع إلى عشر سنوات، وعليه فكلما زادت العقوبة ارتفعت بالضرورة مدة التجربة.

1- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 37-38.

2- انظر المادة 678 فقرة 1، 2، 3، 4 من القانون 18-06.

ثانيا: تسديد الغرامة

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية بالنسبة للشخص المعنوي وتقابلها العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي، فعليه بتسديد الغرامة في الخزينة العامة للدولة، حيث يبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشترطة ابتداءا من تاريخ تسديد الغرامة، فإذا لم يقم بوفائها فعليه انتظار مرور مدة التقادم.

ثالثا: مضي أجل التقادم

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداءا من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[1].تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار او الحكم نهائيا[2].

تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا[3]. فحسب نص المادة 678 مكرر فقرة 3 فإن العقوبات التكميلية المشمولة بها عقوبة الغرامة هي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- نشر الحكم[4]

لم نذكر حل الشخص المعنوي لأنه مستثنى بنص المادة 678 مكرر فقرة 03 من قانون 18-06.

1- انظر المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- انظر المادة 614، من قانون الإجراءات الجزائية.
3- انظر المادة 615، من قانون الإجراءات الجزائية.
4- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 478، 480، 481، 483، 489.

الفرع الثالث: الشروط بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ

لا يمكن الحكم بها إلا إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أي لم يتم الحكم عليه بعقوبة أخرى، حيث نصت المادة 678 مكرر فقرة 5 على «.... فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الإعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقصي فيه». ذلك لأن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ لا تعتبر قد نفذت إلا بإنقضاء فترة الاختبار، ومنه يجب توافر الشروط التالية:

1- صدور حكم بعقوبة غرامة موقوفة النفاذ.

2- مرور فترة التجربة أو الاختبار التي قدرت بخمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم النهائي غير قابل للطعن.

3- عدم إلغاء وقف التنفيذ لأنه إذا صدر خلال فترة الاختبار على المحكوم عليه (الشخص المعنوي) عقوبة أخرى يتم رفع الاستفادة من وقف التنفيذ تلقائيا إذا تحقق الشرط دون الحاجة إلى النص عليها في حكم جديد.

الفرع الرابع: آثار رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي

- زوال أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لا الماضي.
- كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية التكميلية الناتجة عنه.
- رد الإعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الإعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق قواعد العود.
- إذا صدر ضد الشخص المعنوي حكم أو قرار بعقوبة جزائية فيتم التنويه برد الإعتبار القانوني على البطاقة رقم 1، أما إذا صدر حكم أو قرار بشهر الإفلاس والتسوية القضائية فيتم التنويه برد الإعتبار على البطاقة رقم 02، في حين أن الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية فرد الإعتبار يكون على البطاقة رقم 03.

المبحث الثاني: رد الإعتبار القضائي

جاء القانون بصورة ثانية لتطبيق رد الإعتبار، فقد حدد بعض الإجراءات واشترط بعض الشروط الخاصة لتقديم طلب برد اعتبار إلى الجهة القضائية المختصة (غرفة الإتهام) وذلك بعد تنفيذ العقوبة سواء كان تنفيذها تنفيذا فعليا أو تنفيذا مفترضا كما في حالة العفو عن العقوبة[1].

فرد الإعتبار القضائي سلطة مقررة لغرفة الإتهام للبت في طلب رد الإعتبار نظمته المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سنحاول دراسة شروط رد الإعتبار القضائي في المطلب الأول، وإجراءات رد الإعتبار القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط رد الإعتبار القضائي

هناك شروط عديدة يجب أن تتحقق حتى يتمكن المحكوم عليه من أن يستعيد اعتباره عن طريق القضاء، منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي ومنها ما يتعلق بالشخص المعنوي.

الفرع الأول: شروط رد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي

هناك شروط متصلة بالعقوبة في حد ذاتها وشروط متصلة بالمحكوم عليه.

أولا: شروط رد الإعتبار القضائي المتصلة بالعقوبة

من بينها تنفيذ العقوبة، والوفاء بالإلتزامات المالية.

1- تنفيذ العقوبة:

نصت عليها المادة 681 من القانون 18-06 فقرة 3، 4، 5، 6، 7 كما يلي «....يبدأ حساب الآجال بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه، إذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج، وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها.

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 529.

إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط.

وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد تنفيذها »[1].

من خلال نص المادة يتضح أن المهلة المحتسبة لرد الإعتبار القضائي والتي وجب مرورها تبدأ من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية والمتمثلة في عقوبة الحبس، وذلك بدخول المؤسسة العقابية وقضاء الفترة التي حددها حكم الإدانة، أما عقوبة الغرامة فالآجال تبدأ من تاريخ تسديدها كاملة لدى الخزينة العمومية، يثبت ذلك وصل الدفع المقدم من إدارة الضرائب المعنية، وإذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج عنه، وذلك ما لم يتم إلغائه، وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية كتحديد الإقامة والمصادرة الجزئية للأموال أو حل الشخص الإعتباري أو نشر الحكم هنا لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار القضائي إلا بعد تنفيذها.

ويربط القانون تقديم طلب رد الإعتبار بوجوب قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الصادرة ضده بالحكم أو ما يقوم مقامه والعلة من اشتراط تنفيذ العقوبة أن التنفيذ ضروري لإحداث أثرها في المحكوم عليه بردعه وتهذيبه بما يثبت تربيته وإصلاحه وجدارته بر الإعتبار[2]، لأنه يفترض أن العقوبة حققت هدفها بالنسبة له.

أوضحت المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حال صدور عفو شامل أو أن العقوبة تم محوها بسبب استفادة من رد اعتبار سابق فإنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتبار بشأنها من جديد لأنه في حالة صدور عفو شامل فإن رد الإعتبار يكون بدون جدوى لأن آثار الحكم بالإدانة قد تم محوه.

أما إذا كان هناك رد اعتبار قضائي سابق فإنه ليس من المعقول قبوله مرة أخرى على اعتبار أن المحكوم عليه لم يستفيد من الرد الذي منح قبلا وبالتالي فإن خطورته الإجرامية لازالت قائمة[3].

1- انظر المادة 681 من القانون 18-06.
2- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 436.
3- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 41.

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته، وفي هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة[1].

2- الوفاء بالالتزامات المالية

لا يقبل طلب رد الإعتبار الا بعد أن يثبت المحكوم عليه أنه سدد المصاريف القضائية ودفع الغرامة وكل التعويضات المطلوبة منه أو أن يقدم إثبات بأنه أعفى منها ويقوم مقام التسديد أو الإعفاء إثبات للمحكوم عليه أنه قضى مدة الإكراه البدني المنصوص عليها بالقانون مقابل هذه المبالغ،أو اثبات أن الطرف المدني المتضرر قد تنازل وأعفاه من التنفيذ بواسطة الإكراه (المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية) وحدد القانون حالة خاصة هي حالة المحكوم عليه بالإفلاس بطريق التدليس، إذ يشترط في هذه الحالة أن يثبت المحكوم عليه أنه قام بوفاء ديون التفليسة وما ترتب على ذلك من فوائد ومصاريف للآخرين، أو يثبت إبراءه من ذلك (المادة 683 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية)، فلا يقبل منه طلب رد الإعتبار بدون ذلك[2].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها « يتعين على طالب رد الإعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية»[3].

وفي حال عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد إعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره وذلك باستخراج شهادة العوز مصادق عليها من طرف البلدية، أما التعويضات المدنية والغرامات المالية فيلزم المحكوم عليه بتسديدها[4].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 373، 374.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 530.

3- قرار رقم 218542 بتاريخ 1999/07/27 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، ص 249.

4- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 93.

وإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالآداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الإعتبار أن يؤديه، وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الآداء أودع هذا المبلغ بالخزينة[1].

ثانيا: شروط رد الإعتبار القضائي المرتبطة بالمحكوم عليه

هناك شرط متعلق بطالبي رد الإعتبار (مقدم الطلب) وشرط حسن السلوك.

1- الشروط المتصلة بطالبي رد الإعتبار:

يقدم طلب رد الإعتبار القضائي من:

- المحكوم عليه شخصيا، فإن كان محجوزا عليه فمن نائبه القانوني.
- في حالة وفاة المحكوم عليه بعد تقديمه للطلب جاز لزوجه أو أصوله أو فروعه القيام مكانه بمواصلة الإجراءات المطلوبة، كما أجاز لهم القانون أن يقدموا الطلب في ظرف مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاته[2]

2- شرط حسن السلوك:

وهذا الشرط يجب أن يتحقق منه القاضي قبل الحكم برد الإعتبار، فمتى ثبت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعوا إلى الثقة بتقويم نفسه، أو ثبوت ذلك بكافة الطرق الكفيلة بإطمئنان القاضي إلى جدارة المحكوم عليه برد الإعتبار فإنه يحكم له بذلك[3].

فالمحكمة لا تحكم برد الإعتبار إلا إذا تبين لها من سلوك المحكوم عليه ما يفيد إصلاحه من خلال التحريات التي تجريها إضافة إلى التأكد من عدم صدور أحكام جديدة، فتحقق ذلك يثبت أن سلوك

1- انظر المادة 683 فقرة 5، 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- قوايدية عبد الله، رد الإعتبار القضائي، محاضرة غير منشورة، مجلس قضاء قالمة، محكمة واد زناتي، بدون سنة، ص 02.

3-سامي عبد الحكيم محمود، مرجع سابق، ص 419.

المحكوم عليه لم يستقم بعد، وفي الحالة العكسية عندما لا تكون هناك أية أحكام صادرة فيتم التأكد من جدارته برد الإعتبار[1].

ثالثا: الشرط الزمني لرد الإعتبار القضائي

يمكن التطرق لهذه الشروط من خلال التمييز بين العقوبة المحكوم بها ان كانت جناية أو جنحة، أو بين شخص المحكوم ان كان مبتدئا أو في حالة عود، فقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة في المادة 681 من قانون 18-06 والمادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية وميز بين الحالات الموالية.

1- حالة المبتدئ:

إذا كان المحكوم عليه مبتدئ بمعنى صدر حكم يقضي بإدانته لأول مرة وكانت العقوبة جنائية، يجوز له تقديم طلب رد الإعتبار من القضاء بعد مضي أجل خمس (05) سنوات تبدأ من يوم الإفراج عنه (المادة 681 فقرة 1 من قانون 18-06).

وإذا كان مبتدئا وكانت العقوبة جنحة هنا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار بعد مضي ثلاث (03) سنوات من يوم الإفراج عنه[2]، وتخفض هذه المدة إلى سنة (01) واحدة إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة (المادة 681 فقرة 2 من قانون 18-06)، إذا شملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها، وإذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط.

في حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد تنفيذها، ويقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها[3].

1- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 45-46.
2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 373.
3- انظر المادة 981 فقرة 4، 5، 6، 7 ،8 من قانون 18-06.

2- حالة العائد:

إذا كان المحكوم عليه في حالة عود أي سبق الحكم عليه بعقوبة سابقة على التي ورد فيها طلب رد الإعتبار، فإن طلب رد الإعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ستة (06) سنوات تسري ابتداءا من تاريخ الإفراج عنه، كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد الإعتبار يسري عليه نفس الشرط، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن الفترة التجريبية تزاد إلى عشرة (10) سنوات[1] (المادة 682 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية).

3- حالة الاستفادة من رد اعتبار سابق:

إذا استفاد المحكوم عليه برد اعتبار سابق وقام بارتكاب جريمة جديدة فالقانون أوجب عليه انتظار مهلة ست (06) سنوات لترفع المدة في حال ارتكاب جناية إلى عشرة (10) سنوات[2].

وذلك استنادا إلى كون الخطورة الإجرامية لازالت قائمة بدليل حالة العود في الجريمة، لذلك وجب تمديد مدة التجربة لتحقق أكثر من زوال الخطورة الإجرامية وبالتالي إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[3].

الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي

من بين شروط رد الإعتبار القضائي المتعلقة بالشخص المعنوي ما يلي:

أولا: تنفيذ العقوبة

إن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي هي لغرامة لأنه لا يعاقب بعقوبة سالبة للحرية مثل الشخص الطبيعي، وذلك نظرا لطبيعته.

فالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية عرفتها المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

1- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 92.
2- انظر المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية.
3- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 44.

فهناك عقوبات مطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح منها الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى العقوبات التكميلية).

وهناك عقوبات مطبقة على الشخص المعنوي في مواد المخالفات وهي (الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي)[1].

وعليه فتنفيذ العقوبة يكون بسداد الغرامة لكنه لا يمنع من إعطاء وصف قانوني للعقوبة، فإذا حكم على الشخص المعنوي بجناية فتقديم الطلب لرد اعتباره قضائيا يكون بعد إنقضاء أجل خمس (05) سنوات ويخفض هذا الأجل إذا كانت عقوبته جنحة إلى ثلاث (03) سنوات وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة، وبالنسبة للغرامة فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها، في حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد تنفيذها[2].

ثانيا: تسديد النفقات (الالتزامات المالية)

عند تقديم طلب رد الإعتبار القضائي لابد على المحكوم عليه من تسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية، وفي حالة عجز المحكوم عليه من تسديد هذه المستحقات سواء كانت غرامة أو تعويض أو مصاريف قضائية فيتعين عليه أن يثبت إعفائه من ذلك.

والمحكوم عليه لإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة إلى الفوائد والمصاريف وإثبات إبراءه منها، ومع ذلك إذا أثبت المحكوم عليه عجز عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع المصاريف أو جزء منها[3].

ثالثا: الشروط الخاصة بالآجال الزمنية

وهي أن يكون طالب رد الإعتبار القضائي إما مبتدئا أو عائدا

1- بالنسبة للمبتدئ فإن طلب رد الإعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور مهلة خمس (05) سنوات من تنفيذ العقوبة إذا كانت جناية، وثلاث (03) سنوات إذا كانت جنحة وسنة واحدة إذا كانت مخالفة.

1- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 37، 38، 39.
2- انظر المادة 681 فقرة 1، 2، 5، 7، 8 من قانون 18-06.
3- انظر المادة 683 فقرة 3، 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- بالنسبة للعائد لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلب رد الإعتبار إلا بعد مضي مهلة ست (06) سنوات من يوم الإنتهاء من تنفيذ العقوبة.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة جناية رفعت فترة الاختبار إلى عشرة (10) سنوات[1].

إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد رد الإعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة[2].

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها « لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي»[3].

رابعا: الشرط المتصل بطالب رد الإعتبار القضائي

يقدم طلب رد الإعتبار الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني[4] الذي كانت له الصفة عند المتابعة.

فالممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير[5].

1- انظر المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- انظر المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- قرار رقم 261262 بتاريخ 2001/03/27 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، ص 237.

4-انظر المادة 693 مكرر فقرة 1 من قانون 18-06.

5- انظر المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثل عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي[1].

المطلب الثاني: إجراءات رد الإعتبار القضائي

إن رد الإعتبار القضائي يتطلب مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي وجب إتباعها إلى غاية الفصل في الطلب بالرفض أو القبول، عكس القانوني الذي يتم بصفة تلقائية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

الفرع الأول: إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي

هناك إجراءات تتم على مستوى المحكمة وإجراءات تتم على مستوى المجلس تناولتها المادة 685 من قانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وما يليها ابتداءا من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه.

أولا: الإجراءات على مستوى المحكمة

تضم إجراءات متصلة بالطلب وأخرى يقوم بها وكيل الجمهورية

1- الإجراءات المتصلة بالطلب:

تتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب ومضمونه:

أ- تقديم الطلب:

طبقا للمادة 685 من قانون 18-06 يقدم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وإذا كان المحكوم عليه مقيم بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة[2].

1- انظر المادة 65 مكرر 03، من قانون الإجراءات الجزائية.

2- انظر المادة 685 من القانون 18-06.

هذه المادة ميزت بين ما إذا كان المحكوم عليه مقيما في الجزائر أو مقيما بالخارج، فإذا كان مقيما في الجزائر وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية لدائرة إختصاص محل إقامته، أما إذا كان مقيم خارج الجزائر وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له في الجزائر.

إن شرط تقديم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية المتواجد بمقر إقامة المحكوم عليه لا يعني عدم جواز تقديم الطلب إلى النائب العام، بل يمكن للمحكوم عليه تقديم طلبه إلى النائب العام بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها صاحب الطلب لأن النيابة العامة لا تتجزأ[1].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها « يصح تقديم رد الإعتبار أمام ممثل النائب العام بدل وكيل الجمهورية لأن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة»[2].

ب-مضمون الطلب:

يتعين على الراغب في الاستفادة من رد الإعتبار القضائي تشكيل ملف متكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي يحرر من طرف المعني أو حتى من طرف أي شخص آخر له الحق في طلب رد الإعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، ويحدد فيه بالضبط تاريخ الحكم بالإدانة ويحدد الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه.
- نسخة من الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة.
- شهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة وجود بالمؤسسة العقابية وهذا في حالة إذا كان المعني قد قضى عقوبة سالبة للحرية بالمؤسسة العقابية.

1- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 96.

2- نقلا عن يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزود باجتهادات قضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 405.

- وصل يثبت القيام بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية وإعفائه من آداء ما يذكر، فإن لم يقدم ما يثبت تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني، وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ لهذه الوسيلة، وإذا كان محكوما عليه بإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت بأنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك[1].

في حال عدم تقديم الوثائق المطلوبة فإن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا يقضي بما يلي « إن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الإعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد حالفت أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية هو المختص بتقديم الوثيقتين[2]

2- الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:

تتمثل هذه الإجراءات في إلزامية تحصله على الوثائق وكذا قيامه بإجراءات التحقيق

أ- التحصل على الوثائق:

من بين الوثائق التي تجمع بسعي من وكيل الجمهورية (المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية) ما يلي:

1- نسخة من أحكام وقرارات الإدانة.

2- مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسة مرفوقة برأي السيد المدير عن سلوك الطالب أثناء فترة حبسه.

3- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

1- لعروم أعمر، الوجيز المعني لارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 170-171.

2- قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14 اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 253.

4- تحرير تقرير يتضمن رأي السيد وكيل الجمهورية بشأن طلب رد الإعتبار المقدم بالموافقة أو عدم الموافقة تم يرسل إلى السيد النائب العام الذي يقوم بدوره برفع الملف إلى غرفة الاتهام بالمجلس بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات.

كما يجوز لصاحب الطلب تقديم مباشرة لغرفة الإتهام أية وثيقة يراها مناسبة لطلبه المتعلق برد الإعتبار[1].

ب-إجراءات التحقيق:

من بين الإجراءات الخاصة بالتحقيق التي يقوم بها وكيل الجمهورية ما يلي:

- بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها والتأكد من صحتها ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686 من القانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الأماكن أو الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.

- تقوم مصالح الشرطة بإستدعائه لتطلب منه إحضار شاهدين بالغين للإدلاء بشهادتهما على سيرته، فيتم تحرير محضر بذلك ويرسل مرة ثانية إلى وكيل الجمهورية هذا بخصوص سيرة صاحب الطلب بعد الإفراج عنه، وبخصوص سيرة المعني أثناء فترة عقوبته فيتحصل وكيل الجمهورية على مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته يتضمن سلوكه داخل هذه المؤسسات[2].

كما يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات بشأن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة، فمن خلال هذه التحقيقات يكون وكيل الجمهورية على دراية وإطلاع أكثر بسلوك المحكوم عليه.

بعد جمع كافة المعلومات بالإعتماد على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية وإعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن

1- قوايدية عبد الله، مرجع سابق، ص 03.

2- وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 172.

عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي اتبعها ليسبب في الأخير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الإعتبار من عدمه ويكون رأي وكيل الجمهورية يعتمد أساسا على ما استخلصه من إجراءات التحقيق، لذلك قد يكون رأيه في صالح المحكوم عليه أو ضده، مما يعني أنه يخضع لسلطته التقديرية[1]. وحتى يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام لابد أن يكون تقريره محررا بالإيجاب ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات.

ثانيا: الإجراءات على مستوى المجلس

هذه الإجراءات تتم على مرحلتين الأولى سابقة لصدور قرار غرفة الإتهام والثانية لاحقة لصدور هذا القرار

1- الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الإتهام:

تتم هذه الإجراءات أولا أمام النائب العام ثم أمام غرفة الإتهام

أ- أمام النائب العام:

بعد أن يتلق النائب العام طلب رد الإعتبار والملف المرفوع عن طريق وكيل الجمهورية يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا رأى إغفالا في اتخاذ إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب اتخاذه حول المعني، أو أن اتخاذه كان بصورة غير جيدة مثلا أن يكون المحضر المجرى بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات والوقائع المنتجة بالملف، أو أنه لم يحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية بذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب، وبعد تأكده من الملف يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الإتهام للتفصيل فيه طبقا للقانون[2]، كما يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي[3].

1- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 49.

2- بلعزوز كمال، مرجع سابق، ص 26.

3- انظر المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-أمام غرفة الإتهام:

بعد قيام النائب العام بالمجلس القضائي بتقديم طلبه إلى غرفة الإتهام بإعتبارها صاحبة الإختصاص في الفصل في طلب رد الإعتبار دون غيرها، والتي تفصل وجوبا في طلب المعني بالأمر في أجل أقصاه شهران[1] من تلقيها له بعد تبليغها للأطراف بتاريخ الجلسة، وتتم الإجراءات كما يلي:

- سماع تقرير المستشار المقرر.
- إبداء النائب العام لطلباته.
- سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه طبقا للقانون بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها

فقرار غرفة الإتهام يأتي بعد دراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

- مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية (تنفيذ العقوبة) الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار احترام المواعيد ومقارنتها بالوثائق المقدمة.
- كما تنظر في مدى احترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.
- تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه اعتمادا على مختلف اجراءات التحقيق بالدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها من مناقشات[2]

بعد هذه المراقبة للشروط الموضوعية والإجرائية تصدر غرفة الإتهام قرارها إما بقبول طلب رد الإعتبار أو رفضه، ليتم تبليغ قرار غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- انظر المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- بلعزوز كمال، مرجع سابق، ص 27.

حيث يجب ان يكون القرار مسبب نسبيبا كافيا مدعم بذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الإتهام تتخذ قرارها ليتم بعد ذلك إتخاذ الإجراءات المتبقية على قرارها سواء في حال الرفض أو القبول[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الإتهام في إطار طلب رد الإعتبار كغيره من القرارات الصادرة عنها قابل للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون وهو ما أكدته المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها «يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون».

2- الإجراءات اللاحقة لصدور غرفة الإتهام:

تتمثل هذه الإجراءات في قبول الطلب أو رفضه

أ- حالة رفض الطلب:

لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء سنتين كاملتين اعتبارا من تاريخ الرفض للطلب الأول[2].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها « من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول»[3].

ب-حالة قبول الطلب:

في حالة إصدار غرفة الاتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد اعتباره إليه فإنها تأمر:

- التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية. في حين لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين رقم 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية.

1- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 51.

2- انظر المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- قرار رقم 215819 بتاريخ 1998/12/08 اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، ص 245.

- يترتب على رد الإعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير[1]، وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده.
- لا يخضع حكمهالأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير[2]، لأن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر وليس حكم برد الإعتبار كما هو الحال بالنسبة للبالغ.

ويجوز لم يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الإعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية[3].

الفرع الثاني: إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي

إن الإجراءات الخاصة بالشخص المعنوي تتميز بالسهولة مقارنة مع الإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي.

أولا: تقديم الطلب

يقدم طلب رد الإعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني[4]، ويذكر بدقة في هذا الطلب:

- تاريخ الحكم بالإدانة.
- كل الأماكن التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر منذ صدور حكم الإدانة ضده[5].

يوجه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة[6].

1- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 99.

2- انظر المادة 490 فقرة 2، 3، 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- انظر المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- انظر المادة 693 مكرر من قانون 18-06.

5- انظر المادة 685، فقرة 3 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34.

6- انظر المادة 693 مكررف 02 من قانون 18-06.

ثانيا: الإجراءات المتبعة من وكيل الجمهورية

بعد استلامه للطلب يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية، ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك بعد إجرائه للتحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام، ويتكون الملف من:

- مجموع الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

إن الفقرة السالفة الذكر تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف وليس القسيمة رقم 01، فأيهما يطبق هنا، هل النص العربي أم النص الفرنسي؟

بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية فإن النص الفرنسي هو الصحيح، ذلك أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجنائية هي الأصل، وأن القسيمة رقم 02 بيان كامل لكل القسائم الحاملة رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه، وهذا حسب نص المادة 630 فقرة 1 من قانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ولا تسلم القسيمة رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة سوى لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر من بينهم أعضاء النيابة[1].

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الإعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام الذي يتقدم بدوره بهذا الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي.

ويجوز لطالب رد الإعتبار القضائي أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام سائر المستندات المفيدة[2] دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الإعتبار لأول مرة، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الطلب المتعلق برد الإعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الإتهام دون المرور عبر النائب العام[3].

1- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 92.
2- انظر المادة 688 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.
3- شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص 93.

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام

يتعين على غرفة الإتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الإعتبار عن طريق النائب العام أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين، وذلك بعد ابداء طلبات النائب العام، لتتخذ غرفة الإتهام القرار المسبب بشأن الطلب، فتقضي إما بقبوله أو برفضه، ويتم تبليغ قرار غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز الطعن في قرار غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا طبقا للإجراءات القانونية (المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية).

أ- حالة رفض الطلب:

لا يجوز لطالب رد الإعتبار تقديم طلب جديد لرد الإعتبار حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض[1].

وتجدر الإشارة أنه في حالة رفض طلب رد الإعتبار لا يمكن تجديده إلا بعد مرور سنة من تاريخ رفضه (هذا بالنسبة للمشرع الفرنسي)[2].

ب-حالة قبول الطلب:

إذا تم قبول طلب رد الإعتبار فإنه ينوه بالحكم على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية، ويجوز لمن يرد إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الإعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية[3].

1- انظر المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- لوني فريدة، مرجع سابق، ص 72.
3- انظر المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل

يعتبر رد الإعتبار إجراء من الإجراءات القانونية التي تيسير للسجين إعادة إندماجه في المجتمع واسترداد مكانته فيه لأن العقوبة تؤدي إلى الإنتقاص من شخصية المحكوم عليه وتحول دون استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية.

فهو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية أو جنحية للتخلص من العقوبة وإسعادة مكانته في المجتمع كمواطن سوي، وذلك عن طريق وسائل قانونية لممارسته منها رد الإعتبار القضائي الذي يشترط عدة شروط، إضافة إلى الإجراءات المتبعة بالنسبة له إلى غاية الفصل فيه بالقبول أو الرفض على اعتبار أن رد الإعتبار القانوني لم ينص القانون على إجراءات تخصه بحكم أنه يتم بصفة تلقائية لأنه حق مكتسب، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

كما أن الإجراءات الخاصة برد اعتبار الشخص المعنوي تتميز بالسهولة مقارنة مع الإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي.

الخـاتمة

الخاتمة:

يظل المفرج عنه بعد قضائه مدة عقوبته غريب في مجتمعه الذي ينظر إليه نظرة تحقير وتهميش تدفع به إلى الاعتقاد بأنه فرد شاذ وغير مرغوب فيه في المجتمع أفراد ومؤسسات، من أجل هذه الغاية ناظلت الإنسانية لايجاد منظومة عالمية متكاملة من الحقوق تحفظ للإنسان كرامته وانسانيته منها رد الإعتبار الذي يسمح للمحكوم عليه بالاندماج ثانية في المجتمع.

فالتعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية جاء بما يلي: مراجعة الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وذلك بإنشاء صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية وتحيين أحكام الصحيفة من خلال ادراج عقوبة العمل للنفع العام والأمر الجزائي ضمن هذه الوثيقة علاوة على التنصيص على امكانية تسليمها إلكترونيا وتسليمها لغير المعني بالوكالة مع امكانية الحصول عليها على مستوى المراكز الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، وتضمن أيضا التعديل امكانية اعلام الأشخاص بمحتوى القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية وأيضا تحديد الآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية من خلال النص على أن العقوبات المقيدة فيها لا يمكن أن تشكل عائقا لتوظيف الأشخاص المعنيين سواء في القطاع العام أو الخاص ما لم تتنافى الجريمة المرتكبة مع الوظيفة المراد شغلها ومراجعة كذلك الأحكام المتعلقة برد الإعتبار القانوني والقضائي للشخص المعنوي مع تحديد كيفيات ذلك والمدة المخصصة لتطبيق هذا الإجراء، وكذا بالنسبة للشخص الطبيعي فقد تمت مراجعة الآجال التي يتم فيها رد اعتباره قانونيا وقضائيا حيث تم تخفيضها بهدف الإسراع في إدماج المحكوم عليهم.

فمن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري بنصه على هذا التعديل قد وفق إلى حد كبير في تحقيق هدف رد الإعتبار الذي دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة ألا وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد وإستعادة مركزهم فيه.

وبعد دراسة رد الإعتبار وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 18-06 توصلنا إلى النتائج التالية:

- مدة رد الإعتبار بعد تنفيذ العقوبة التي قد تصل في بعض حالتها حسب المشرع إلى 08، 12، 15 سنة مبالغ فيها وتجعل المحكوم عليه معاقب مدة إضافية تحرمه من الاندماج وتجاوز السلوك الاجرامي بفتح فرص وآفاق سوية أمامه.

- جاء هذا التعديل إمكانية إطلاع المحكوم عليه على صحيفة سوابقه القضائية رقم 02 وهو تدبير جد إيجابي.
- أن المادة 620 من قانون 18-06 أقرت إجراء جديد يخص مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية وهو إجراء تحفظ عليه، لأنه غير محدد على سبيل الحصر بل جاء النص المقترح بالمواد 620، 646، 650 من نفس القانون جامعا لكل من تتسم طبيعته القانونية بالشخصية المعنوية التي تندرج ضمنها الأحزاب السياسية والشركات العمومية والخاصة وحتى المصالح الإدارية كالولاية والبلدية إلى غير ذلك، فكلهم أشخاص معنوية إذن: ما الفائدة الواقعية المرجوة من هذا الإجراء الذي يمس مثلا الأحزاب السياسية والولايات والبلديات بإعتبارها أشخاص معنوية لا يشملها الإشهار بالإفلاس حتى والتسوية القضائية إن صدرت أحكام قضائية في حقهم.
- فيما يخص المادة 618 من قانون 18-06 سنت تلقي الأحكام الحضورية والغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة من قبل أمانة ضبط كل مجلس قضائي يلاحظ أن الأحكام الحضورية والغيابية دوما محل طعن بكافة الطرق القانونية مما يغير من طبيعتها و يحدد ترسيمها.
- لوحظ في المادتين 647 و651 من قانون 18-06 تباينا في الترتيب بين النائب العام ووكيل الجمهورية بخصوص التأشير على صحيفة السوابق القضائية وطبقا للقاعدة الفقهية القانونية التي ترى بأن من يملك الكل يملك الجزء، وعليه النائب العام يملك الكل.
- بالنسبة للمادة 675 مكرر من قانون 18-06 ذكرت أن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى الادارات لكن ما هي الجرائم التي تحول دون التوظيف ؟ أليس سرد العبارة بالشكل المبهم الذي ذكرت عليه يجعل عملية التوظيف شبه مستحيلة أمام اجتهادات وتأويلات المصالح الادارية المختلفة؟ فهذه المادة ليست ذات جدوى على مستوى التطبيق.
- نص المشرع الجزائري على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في طلب رد الإعتبار القضائي في المادة 693 من قانون الاجراءات الجزائية ولكنه لم ينص على الحالة التي تختص فيها المحكمة العليا برد الإعتبار حسب المادة سالفة الذكر.
- هناك فراغ قانوني واضح في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع لها طلب رد الإعتبار، وتحويله إلى غرفة الاتهام حسب المادة 682 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه من خلال ما ذكر من النتائج يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات:

- نقترح أن يكون رد الإعتبار آليا ودون طلب المعني بالأمر، إعتمادا على قاعدة البيانات الالكترونية بعد مرور المدة المطلوبة قانونا وذلك بعد تخفيضها، وعدم العودة إلى السلوك الاجرامي مهما كانت درجته مما يحفز الشخص المسبوق قضائيا على تحسين سلوكه وتسهيل اندماجه في المجتمع.
- نقترح مستقبلا بأن يطلع المواطن على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 حتى يدافع عن نفسه، وذلك يتوافق مع الدستور وحقوق الانسان.
- لما نقول صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية نقترح إضافة مصطلح بإستثناء الدولة، تقييد المادة 620 من قانون 18-06 أكثر بالأشخاص المعنوية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري حتى يتم استغلال صحيفة السوابق القضائية من قبل السلطات العمومية في إطار تنظيم الحياة الاقتصادية وحتى الاجتماعية.
- نقترح أن تخطر أمانة ضبط كل مجلس قضائي بالأحكام الحضورية والغيابية في إطار التنسيق بينهم لكن دون ترسيمها في الصحيفة إلى غاية الوقوف على الحكم النهائي بشأنها.
- نقترح أن يكون ترتيب النائب العام قبل وكيل الجمهورية ولهذا يجب تحوير المادة 651 من قانون 18-06.
- نقترح أن تنص المادة 675 مكرر صراحة أن العقوبات المقيدة في هذه الصحيفة لا تشكل عائقا لممارسة النشاط السياسي على غرار ما أشير إليه في الفقرة الثانية من إمكانية ممارسة النشاط الإجتماعي والإقتصادي والنشاط في مؤسسات القطاع الخاص.
- نقترح تدخل المشرع لإلغاء المادة 693 من قانون الاجراءات الجزائية لأنها لم تعد تتماشى مع إختصاص المحكمة العليا حاليا بإعتبارها محكمة قانون وليس محكمة موضوع.
- يجب على المشرع تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع لها طلب رد الإعتبار وهذا من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع.

قـائمة المراجــع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1- النصوص التشريعية:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخ في 13 فبراير 2005.
- قانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر 66-15 لسنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخ في 10 جويلية 2018.

2- المعاجم:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور، لسان العرب، المجلد 3، الطبعة1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
- الكافي، معجم عربي حديث، الطبعة 6، شركات المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان، 1992.

3- القواميس:

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1987.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

أ- الكتب المتخصصة:

- أنور العمروسي، رد الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.

- حسن صادق المرصفاوي، رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياص، 1999.

- وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ب-الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الألفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979.

- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2010.

- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزائر، 2009.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

- علي عبد القادر القهوجي، أصول على الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيوت، لبنان، 2009.

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

- عوض محمد، قانون العقوبات، (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

- فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- لعروم أعمر، الوجيز المعين لارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.

- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.

- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

- محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، داار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2013.

- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

- يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزود باجتهادات قضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

2- الرسائل العلمية:

- لوني فريدة، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائي الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجزائي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003-2004.

- بلعزوز كمال، رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة 2013-2014.

- بونوة فاطمة الزهراء، نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2017-2018.

- شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

- طبيو أميرة، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016-2017.

3- المجلات:

- آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون الاقتصاد، العدد 4، 1969.

- الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003.

4- الملتقيات:

- جبارة عمر، ، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة غير منشورة ، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام، يومي 05 و06 أكتوبر 2011، فندق مازافران، زرالدة، الجزائر.

5- المحاضرات غير المنشورة:

- قوايدية عبد الله، رد الإعتبار القضائي، محاضرة غير منشورة، مجلس قضاء قالمة، محكمة واد زناتي، بدون سنة.

6- المواقع الالكترونية:

- عبد الغفور افشيشيو، رد الإعتبار،https://m.facebook.com/permalink ، 2015/06/21، على الساعة 16:49

الفـــهرس

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول: النظام القانوني لرد الإعتبار 07
المبحث الأول: مفهوم رد الإعتبار وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له..... 08
المطلب الأول: تعريف رد الإعتبار 08
الفرع الأول: التعريف اللغوي لرد الإعتبار 08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لرد الإعتبار 09
الفرع الثالث: التعريف القانوني لرد الإعتبار 10
المطلب الثاني: تمييز رد الإعتبار عن غيره من الأنظمة 12
الفرع الأول: التمييز بين رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة 12
أولا: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة 12
ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة..... 15
الفرع الثاني: التمييز بين رد الإعتبار والعفو بأنواعه..... 17
أولا: مفهوم العفو عن العقوبة..... 17
ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار والعفو بانواعه 20
الفرع الثالث: التمييز بين رد الإعتبار والإفراج الشرطي..... 22
أولا: مفهوم الإفراج الشرطي 22
ثانيا: الفرق بين رد الإعتبار والإفراج المشروط..... 27
المبحث الثاني: صحيفة السوابق القضائية كمحل لرد الإعتبار 28
المطلب الأول: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي 28
الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي..... 29
الفرع الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي..... 29
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية 42
المطلب الثاني: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي 43
الفرع الأول: التعريف بالشخص المعنوي ودوافع إدراج الصحيفة الخاصة به: 44
أولا: تعريف الشخص المعنوي..... 44
ثانيا: دوافع إدراج صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي..... 44
الفرع الثاني: تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي 44
الفرع الثالث: أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي 45

خلاصة الفصل الأول:..... 50
الفصل الثاني: إجراءات تطبيق رد الإعتبار 52
المبحث الأول: رد الإعتبار القانوني 52
المطلب الأول: رد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي 52
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة 53
أولا: الشروط إذا كانت العقوبة نافذة 53
ثانيا: الشروط إذا كانت العقوبة موقوفة النفاذ..... 60
الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القانوني المرتبطة بالمحكوم عليه..... 61
الفرع الثالث: آثار رد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي 63
المطلب الثاني: رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي 65
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي..... 65
الفرع الثاني: الشروط بالنسبة للعقوبة النافذة..... 66
الفرع الثالث: الشروط بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ 68
الفرع الرابع: آثار رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي..... 68
المبحث الثاني: رد الإعتبار القضائي..... 69
المطلب الأول: شروط رد الإعتبار القضائي 69
الفرع الأول: شروط رد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي 69
الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي 74
المطلب الثاني: إجراءات رد الإعتبار القضائي..... 74
الفرع الأول: إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي 77
الفرع الثاني: إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي 84
خلاصة الفصل..... 87
الخاتمة..... 89
قائمة المراجع..... 93
الفهرس..... 99
الملخص

الملخص

الملخص:

تترك بعض الأحكام الجزائية آثارا وخيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء كان هذا الفرد شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم، وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع إندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية، وبما أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى اعادة ادماج المحكوم عليه في الجتمع واستعادة مركزه فيه، فقد كرس المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار الذي يعتبر اجراء يستفيد منه المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو ما يمكنه من محو كل آثار الادانة ازاء أفعاله وكل ما نجم عنها من حرمان للأهليات، وقد جاء القانون 18-06 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية لأول مرة بفكرة رد اعتبار الشخص المعنوي حيث استحدث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات والجزاءات التي تصدر ضده، كما تضمن تقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل اعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

Summary:

Some penal provisions have serious consequences for the rest of the individual's life, whether the individual is a natural or moral person, whether the sentence is carried out or the statute of limitations has fallen, which is an obstacle to its social integration again. As modern criminal policy aims at reintegration The Algerian legislator has devoted the system of rehabilitation, which is a procedure for the benefit of the convict in a felony, misdemeanor or violation, which enables him to erase all the consequences of the condemnation of his actions and all that resulted in the deprivation of powers, 18-06 on the Code of Procedure Zaiah for the first time the idea of response moral person considered as the newspaper introduced the case law of the legal person by focusing all the cards relating to the penalties and sanctions issued against him, also included a reduction of extended legal restitution in order to facilitate the social reintegration of convicts.